

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد أيوب القرشي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين

جلاء الأفهام

في شرح نواقض الإسلام

للإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

جِلاء الأفْهام
في شَرحِ نواقضِ الإسلام
للإمامِ محمدِ بنِ عبدِ الوّهاب رحمه الله

تأليف فضيلة الشيخ:
أبي عبد اللّه محمد أيوب القرشي
غفر اللّه له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين

1436 هـ | 2015 م





مقدمة

الحمدُ للهِ الذي وعد عبادَه الموحِّدين بدارِ السلام، وحذَّرهم من نقضِ توحيدِهم بالشِّركِ وعظيمِ الآثام[1]، أحمدُه جلَّ وعلا حمدًا لا يفنى ما تعاقبت الليالي والأيام، ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام، وأشهد أن لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت، القيُّوم الذي لا ينام، الملك القدُّوس السَّلام، الذي لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، الكاشف بأنوار الوحي كلَّ ظلام، المبعوث بين يدي الساعة بالسَّيف لا بالأقلام، صلَّى الله عليه وعلى آله الطَّاهرين الأعلام، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين الكرام.

أمَّا بعد: فإنَّ من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن تكفَّل لها -عند كل مائة سنة- بتجديد الملَّة، يبعث فيها مصابيحَ العلم أئمةَ الهدى، ومنارَ سبل التقى، قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[2]، وذلك أن معالم الدين -غالبًا ما تندرس- في هذه المدة من الزمن، فتنتشر البدع والشبهات والفتن، بسبب البعد عن العصري النبوي والقرون المفضلة، وانفتاح العالم بعضه على بعض بطرق سريعة وميسَّرة، ويصبح الإسلام غريبًا بين أهله، ويستنكر الجهَّال على المتمسِّكين بسنَّة النبيِّ ﷺ وهديه، كما قال ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[3].

وقد شاء سبحانه أن يبعث على رأس القرن الثالث عشر الإمام محمدًا بن عبد الوهاب رحمه الله مجدِّدًا للدِّين، قامعًا لأهل البدع المنحرفين، مقيمًا على دعوته الحجج والبراهين، فإنَّ الناس في زمانه، تنوَّعت

(1) المراد بالشرك هنا: الشرك الأكبر. وعظيم الآثام: الآثام المكفرة الناقضة للتوحيد، لا مطلق الأثام.
(2) سنن أبي داود (4/ 109) برقم 4293.
(3) صحيح مسلم (1/ 130) برقم 145.

أحوالهم في الدعوة الإسلامية، أربعة عشر نوعًا، ليس منهم يهودي ولا نصراني، ولا رافضي ولا جهمي، ولا معتزلي، وكل هذه الأنواع قد خالفوا ما جاءت به الرسل من دين الله تعالى[4].

فدعا إلى إفراد الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، تارة بالرسائل الخاصة، وتارة بالرسائل العامة، وألف في نصر التوحيد مطولات ومختصرات، فكشف بها ظلمات الجاهلية والشبهات.

وكانت من تلكم الرسائل: "**نواقض الإسلام**"، رسالة ذات كلمات قلائل، تكشف الشبهات عن كل باطل، كتب اللهُ لها القَبول في قلوب من يشاء، وقام بشرحها جمعٌ من الطلبة والعلماء، فصنَّف بعضهم في شرحها من التصانيف المختلفة الأوصاف، المتباينة الأصناف، فمنهم من آثر الاختصار، ومنهم من طوَّل حتى كثر الأسفار، ومنهم من بسط الشرح في ناقض شرك القبور، ولم يبسطه في ناقض شرك الدستور، وآخر بسطه في ناقض السخرية بالدين والاستهزاء، ولم يبسطه في ناقض الولاء والبراء، وآخر نقل أقوال السلف كما هي، ولم يسقطها على الواقع المخزي، وكل أحد سلك طريقًا نحاه، وذهب مذهبًا ارتضاه، ولا زال جيل بعد جيل يوصي بالاعتناء بها، حفظًا وفَهمًا وشرحًا لمعانيها.

وممن قام بشرحها والاعتناء بها: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعدي، والشيخ سليمان العلوان: "التبيان شرح نواقض الإسلام"، والشيخ عبد العزيز الطريفي: "الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام"، والشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني، والشيخ سعد بن محمد القحطاني، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ بشر بن فهد البشر، والشيخ عثمان الخميس، والشيخ أحمد النجمي، والشيخ محمد الحريقي، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ أيمن بن سعود العنقري: "تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام". والشيخ حسن بن علي عواجي... وغيرهم.

وكلُّ هذه الشروح لهؤلاء المشايخ والطلبة لم أطلع عليها، وإنما ذكرتها لبيان اهتمام "علماء الجزيرة" – خاصة– بهذه الرسالة الوجيزة.

---

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 189).

والعجيب في الأمر، أن أغلب من قام بشرح هذه الرسالة: "**نواقض الإسلام**" تجده متهاونًا في بعض النواقض، وكأنه لا يعرفها، خاصة: "**ناقض الموالاة**"؛ فتجده يُلبس على الأمة بكون (الدولة السعودية الآن) هي: دولة التوحيد! فهذا -مثلًا- الشيخ عبد الرحمن البراك يقول في مقدمة شرحه لهذه الرسالة (ص:9): "نسأل الله أن يرد كيدهم في نحورهم، وأن يحفظ على هذه البلاد ما أكرمها الله به من التوحيد والسنة".ا.هـ.

كما أنَّه جعل مدار دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كانت قائمة على المعركة مع الصوفية والروافض، ليس إلا! وكأنَّ ما عليه حكام الجزيرة يبشر بخير، وكأنَّ سجون آل سعود مملوءة بغلاة الصوفية، والروافض!

وهذا ديدنُ أغلبِ مشايخِ "الدَّولة السعودية"، مما يجعل صغارَ الطَّلبة -فضلًا عن عوامِّ المسلمين- يصدِّقون ذلك، ويستنكرون عمَّن وصف "الدَّولة السعودية" بالرِّدَّة[5].

فهذا الشيخ ابن باز -وقد أفضى إلى ما قدَّم- يقول: "وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد، ..!"[6].

وهذا الشيخ ابن عثيمين -هو الآخر- يقول: "أشهد الله تعالى على ما أقول وأُشهدكم أيضًا أَنني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن -أعني- المملكة العربية السعودية"![7].

وهذا مفتي آل سعود، عبد العزيز آل الشيخ -الضَّالُّ المضلُّ- يقول: "هذا البلد محسود على دينه، محسود على أمنه، محسود على قيادته، محسود على رخائه وخيراته، محسود على اجتماع كلمته، محسود على تآلف صفِّه، فعياذًا بالله من الدعايات المضللة!"[8].

---

(5) هذا الحكم هو للدولة -الدار- وليس لساكنيها، فالأصل في السكان الإسلام، إلا من أظهر ناقضا من نواقض الدين.

(6) مجموع فتاوى ابن باز (9/ 98).

(7) رسالة الجهاد: ص:15.

وهكذا رأي الشيخ عبد الله بن جبرين، وعبد العزيز الراجحي، وصالح اللحيدان، وصالح الفوزان، وربيع المدخلي، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

ولذا، لما ألَّف الشيخُ أبو محمد المقدسي كتابَه: "الكواشف الجليَّة في كفر الدولة السعودية" أجلَبَ عليه شيوخُ الضَّلال -خُدَّامُ عتبة آل سعود- بالسَّبِّ والشَّتم، ورموه بالغلو وعقيدة الخوارج، إلا أننا الآن لا ندري هل غيَّر الشيخ المقدسي فتواه، أم ما زال على العهد القديم، وذلك لما طرأ عليه من تغيير وتلبيس وحسد وحقد عند إعلان الخلافة المباركة، ومثله قرينه ونظيره أبو قتادة -قعيد النساء في مصافِّ العلماء- الذي لم يتقن -بعد براءته من الإرهاب- إلا السَّبَّ والشَّتم في أسياده -جنود الدولة الإسلامية-، فقد كان هو الآخر يكفِّر دولة آل سعود جهارًا نهارًا، وأما الآن، فلا ندري ربما يجد لها مخرجًا وتأويلًا! نسأل اللهَ الثباتَ على الحق.

ولما كان هؤلاء المشايخ -الأموات منهم والأحياء- قد تلبَّسوا بالجهل المركب، وجاؤوا بما المرء منه يعجب -مع ثقة عوام الناس بعلمهم وشهرتهم-؛ سألني من تعيَّنت إجابتهم -ممن لهم غيرة عن التوحيد- أن أشرح هذه الرسالة: "**نواقض الإسلام**"، شرحًا يواكب ما نعيشه في هذا الزمان وهذه الأيام، وبطريقة تبين للمسلمين خطورة الردَّة، وتثبت المجاهدين على أنَّهم على الكتاب والسنة، ولولا ما ورد عن النبيِّ ﷺ من الوعيد بقوله: «**مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[9]؛ لضربت عن هذا الشرح صفحًا، ولطويت عن ذلك كشحًا، ولكنني استخرت ربِّي، ثم استشرت صحبي، فانشرح للشرح صدري، وعلت له همتي وفكري، وواصلت النهار بالليل، فتدفقت الأدلةُ على المتن كالسيل، مجتنبًا الإيجاز المخل، والإطناب الممل، اللهم في بعض النواقض المهمة، مما رأيتها في حاجة لهمة، أسهبت فيها كثرة الدليل، من الآثار والأقاويل، فغدا الشرح -بحمد الله- جِلاءً لأولي الألباب والأفهام، ومن ثَم سميته: (**جِلاء الأفهام في شرح نواقض الإسلام**).

=

(8) الفتاوى الشرعية ص79.

(9) رواه الترمذي (5/ 29) برقم 2649، وأحمد وأبو داود، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (1/ 77).

وقد قسمت الكتاب -بعد المقدمة- إلى ما يلي:

أولًا: وضعت تمهيدًا مختصرًا، بينت فيه شروطَ لا إله إلا الله، وأهميةَ العلم بنواقض الإسلام.

ثانيًا: نقلتُ ترجمةً موجزةً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ﵀.

ثالثًا: نقلت متنَ الرسالة كاملةً كما هي.

رابعًا: شرحت كلَّ ناقض على حدة.

خامسًا: الخاتمة.

سادسًا: فهرس المواضيع.

واللهَ أسألُ أن يجعلَ هذا الشرحَ لوجهه خالصًا، ولذنوبي ممحِّصًا، ويتجاوز عنِّي ما كان خطؤه عن سبق قلم، أو سوءِ فهم، فقد كتبته على عجل، ملبِّيًا طلب مَن أُحِبُّهم في الله ﷿.

وهذا أوانُ الشُّروع في الموضوع.

تمهيد

الحمدُ لله الذي لم يتَّخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلِّ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ﷺ. **أمَّا بعد:**

فإنَّ الله جلَّ وعلا، لم يخلق الخلق عبثًا، ولم يتركهم سدًى أو هملًا، بل خلقهم ليعبدونه، وبالإلهية يفردوه، فقال -وقوله الحق-: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: 115 - 117]، وقال جلَّ وعلا: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56]، وغيرها من الآيات التي تبين أنَّ العلة من خلق الناس هي: إفراده سبحانه بالعبادة، وذلك بتوحيدِه بالطاعة، والانقياد، والتسليم، والدعاء، والرجاء، والخوف، والحب، والركوع، والسجود، والتحليل، والتحريم، والنسك، وغير ذلك مما أمر الله به الناس. مما يستحقه سبحانه من تعظيم وإجلال وحب، في الظاهر والباطن، وهو ما يطلق عليه: العبادة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وأنواع العبادة التي أمر الله بها مثل: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومنه الدعاء والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: 18]، فمن صرف من ذلك شيئًا لغير الله، فهو مشرك كافر، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المؤمنون: 117].

وفي الحديث: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(10)، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: 60]"(11).

---

(10) رواه أبو داود (1/ 551) برقم 1481، وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم.

وقال أيضًا رحمه الله في رسالته: "القواعد الأربعة": "فإذا عرفت أن اللَّه خلقك لعبادته فاعلم أَنَّ العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أَنَّ الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النَّار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك لعل اللَّه أَنْ يخلصك من هذه الشبكة وهي الشرك باللَّه، الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: 48]"[12].

وهذه العبادة تجمعها كلمة واحدة، وهي: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وهي كلمة التوحيد، والتي لا ينتفع قائلها مجردة من شروطها ومقتضياتها، بل لا بدَّ من العلم بها، وفهم معناها، والتصديق بها، مع اليقين، والانقياد، والإخلاص، والحب، وبغض من كرهها، وقتال الناس من أجلها، حتى يقولوها ويذعِنوا لها ولأحكامها. كما قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[13].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[14].

وقد ذكر العلماء دليلَ كلِّ شرط من الكتاب والسنة:

=

(11) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/ 128). (متن الأصول الثلاثة).

(12) أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب- تحقيق الجوابرة (ص: 27).

(13) متفق عليه، صحيح البخاري (1/ 17) (باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) برقم 25، صحيح مسلم (1/ 53) برقم 22 (باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(14) رواه مصنف ابن أبي شيبة (4/ 212)، مسند أحمد طبعة الرسالة (9/ 126) برقم 5114، والمعجم الكبير للطبراني 13، 14/ 317)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 109)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 545).

فأما دليلُ **شرط العلم** بـ: "لا إله إلا الله". فالمراد منه: النفي والإثبات المنافي للجهل بذلك، قال الله ﷻ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [محمد: 19]، وقال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ**﴾ [الزخرف: 86]، أي: شهد بلا إله إلا الله ﴿**وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ بقلوبهم معنى ما نطقوا به بألسنتهم، وقال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: 18]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: 9]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: 28]، وقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: 43].

وفي الصحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[15].

فالعلم بكلمة التوحيد لعلة رفع الجهل بها، إذ لا معنى للنطق بها دون العلم بمعناها والعمل بمقتضاها، وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: "وكلُّ من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لا يقال له إنه شهد إلا أن يؤدي مدلولَ هذه الشهادة ومقتضاها، ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إليها، ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله، فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله..، ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله، ولا يعتمد مصدرًا آخر للتلقي إلا هذا المصدر.

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذًا لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلَّغها محمد ﷺ فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلَّغه عنه محمد ﷺ هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرِّف حياة الناس كلها بلا استثناء"[16].

---

(15) رواه مسلم "1/ 55/ ح43"، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.
(16) في ظلال القرآن (1/ 481 - 482).

وبعد العلم المنافي للجهل، يأتي الشرط الثاني وهو **اليقين: المنافي للشك**. وذلك: "بأن يكون قائلها مستيقنًا بمدلول هذه الكلمة يقينًا جازمًا، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: 15]؛ فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي: لم يشكُّوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين، والعياذ بالله، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ [التوبة: 45].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وفي رواية: «**لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»(17).

وفيه عنه رضي الله عنه من حديث طويل أن النبي ﷺ بعثه بنعليه فقال: «**فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» الحديث(18)، فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقنًا بها قلبه، غير شاك فيها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط". (انتهى من معارج القبول)(19).

والشرط الثالث: **الصدق المنافي للكذب**: ومعنى ذلك: "هو أن يقولها صدقًا من قلبه يواطئ قلبه لسانه، قال الله ﷻ: ﴿**الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾ [العنكبوت: 1 - 3]، إلى آخر الآيات. وقال تعالى في شأن المنافقين الذين قالوها كذبًا: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (8) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (9) فِي**

(17) صحيح مسلم "1/ 55-57/ ح27" كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.
(18) صحيح مسلم "1/ 59، 60/ ح31" كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.
(19) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 419 - 420).

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: 8 - 10]، وكم ذكر الله تعالى من شأنهم، وأبدى وأعاد، وكشف أستارهم وهتكها، وأبدى فضائحهم في غير ما موضع من كتابه: كالبقرة، وآل عمران، والنساء، والأنفال، والتوبة، وسورة كاملة في شأنهم -سورة المنافقون- وغير ذلك.

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[20]، فاشترط في إنجاء من قال هذه الكلمة من النار أن يقولها صدقا من قلبه، فلا ينفعه مجرد اللفظ بدون مواطأة القلب.

وفيهما أيضًا من حديث أنس بن مالك وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما من قصة الأعرابي، وهو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر لما سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام فأخبره، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ:«**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[21]. وفي بعض الروايات: «**إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**»[22]، فاشترط في فلاحه ودخول الجنة أن يكون صادقًا". (انتهى من المعارج)[23].

وعلى هذا فالنفاق الاعتقادي، نوع من أنواع الكفر الأكبر، حيث يبطن صاحبه الكفر والتكذيب والبغض، ويظهر الإسلام، فهذا كافر عند الله، وتجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر.

وأما النفاق الأصغر: فهو عملي، لا يخرج من الملة، لكن يخشى على صاحبه سوء الخاتمة إذا لم يتب.

---

(20) متفق عليه، صحيح البخاري (1/ 38) برقم 128، صحيح مسلم (1/ 61) برقم 32.

(21) صحيح البخاري (1/ 18)، (3/ 24)، (3/ 180)، (9/ 23)، صحيح مسلم (1/ 40).

(22) هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه (1/ 41) دون البخاري (لئن صدق ليدخلن الجنة)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 158)، وأحمد في مسنده (19/ 442)، وغيره.

(23) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 422 - 423).

والشرط الرابع هو القبول: والمراد به ما تقتضيه كلمة التوحيد بالقلب واللسان. وقد قصَّ الله ﷻ علينا من أنباء ما قد سبق من إنجاء مَن قبلها، وانتقامه ممن ردَّها وأباها، كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (23) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (24) فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [الزخرف: 23 - 25]، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: 103]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: 47]، وكذلك أخبرنا بما وعد به القابلين لها من الثواب، وما أعده لمن ردها من العذاب كما قال تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (22) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (23) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾ [الصافات: 22-36]، فجعل الله تعالى علة تعذيبهم وسببه هو استكبارهم عن قول: لا إله إلا الله، وتكذيبهم من جاء بها، فلم ينفوا ما نفته ولم يثبتوا ما أثبتته بل قالوا إنكارًا واستكبارًا: ﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (5) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (6) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ**﴾ [ص: 5 - 7]، وقالوا ههنا: ﴿**أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾ فكذَّبهم الله ﷻ وردَّ ذلك عليهم عن رسوله ﷺ فقال: ﴿**بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الصافات: 37] إلى آخر الآيات، ثم قال في شأن من قبلها: ﴿**إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (40) أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (41) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (42) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ [الصافات: 40 - 43] إلى آخر الآيات، وقال تعالى: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ**﴾ [النمل: 89].

وفي الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ**

وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[24]. (انتهى بتصرف من معارج القبول)[25].

فالقبول -إذًا- ركنٌ من أركان كلمة التوحيد، وهو ضد الرَّد.

والشرط الخامس: الانقياد المنافي للترك والإعراض، والدليل: قوله ﷻ: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ**﴾ [الزمر: 54]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [النساء: 125]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [لقمان: 22] أي: بلا إله إلا الله ﴿ **وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ ومعنى يسلم وجهه أي: ينقاد وهو محسن موحد، ومن لم يسلم وجهه إلى الله ولم يك محسنا فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو المعني بقوله ﷻ بعد ذلك: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** (**23**) **نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ**﴾ [لقمان: 23، 24][26].

والشرط السادس الإخلاص، الذي هو: "تصفية العمل من كل شوب"[27]، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأي شيء قصده العبد وتوجه إليه بقلبه، أو رجاه، أو خافه، أو أحبه، أو توكل، عليه، أو والاه، فإن ذلك هالك، ولا ينفعه إلا ما كان لله"[28].

وقال أيضًا رحمه الله: "وأما الإخلاص، فهو حقيقة الإسلام إذ الإسلام هو الاستسلام لله لا لغيره، كما قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ**

---

(24) صحيح البخاري "1/ 175" في العلم، باب فضل من علم وعلم.

(25) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 420-421).

(26) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 421 - 422).

(27) منازل السائرين لأبي إسماعيل الهروي (ص: 40).

(28) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (5/ 264).

بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 29]. فمن لم يستسلم له فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك، وكل من الكبر والشرك ضد الإسلام، والإسلام ضد الشرك والكبر، وذلك في القرآن كثير". ا.هـ[29].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**»[30].

وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عز وجل**»[31].

فإذا شاب العملَ شيء من غير وجه الله حبط، واندثر، وصار هباءً منثورًا.

الشرط السابع: المحبة. والدليل قوله عز وجل: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 165]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ [المائدة: 54]، فأخبرنا اللهُ عز وجل أنَّ عبادَه المؤمنين أشد حبًّا له؛ وذلك لأنهم لم يشركوا معه في محبته أحدًا كما فعل مدَّعو محبتِه من المشركين الذين اتخذوا من دونه أندادًا يحبونهم كحبه، وعلامةُ حبِّ العبد ربَّه تقديمُ محابه وإن خالفَتْ هواه، وبغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه، وموالاة من والى الله ورسوله ومعاداة من عاداه، واتباع رسوله ﷺ واقتفاء أثره وقبول هداه. وكل هذه العلامات شروط في المحبة لا يتصور وجود المحبة مع عدم وجود شرط منها، قال الله تبارك وتعالى:

---

(29) التحفة العراقية (ص: 41).

(30) صحيح البخاري "باب الحرص على الحديث"، "باب صفة الجنة والنار".

(31) متفق عليه، صحيح البخاري "باب المساجد في البيوت" برقم 415، وصحيح مسلم: "باب الرخصة في التخلف عن الجماعة" برقم 33.

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: 43] الآيات، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: 23]، فكل من عبد مع الله غيره فهو في الحقيقة عبد لهواه، بل كل ما عصى الله به من الذنوب فسببه تقديم العبد هواه على أوامر الله ﷻ ونواهيه. وقال تعالى في شأن الموالاة والمعاداة فيه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4] الآيات، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: 22] الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] الآيات. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23-24] الآيتين. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1] إلى آخر السورة، وغير ذلك من الآيات.

وقال تعالى في اشتراط اتباع رسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 31، 32].

وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» أخرجاه من حديث أنس ﷺ. وفيهما عنه وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»". (انتهى من المعارج)[32].

الشرط الثامن: الكفر بالطاغوت. ودليله قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 256]، فالجملة الأولى شرطية، وجواب الشرط قوله: ﴿**فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ ومعلوم أنه إذا انتفى الشرط انتفى مشروطه؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في معنى الآية: "أي: من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده وشهد أن لا إله إلا هو ﴿**فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم"[33].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ولو قال رجل: أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق، لكن لا أتعرض للات والعزى، ولا أتعرض لأبي جهل وأمثاله، ما عليَّ منهم؟ لم يصح إسلامه.

وأما مجادلة بعض المشركين بأن هؤلاء الطواغيت –يشير إلى حكام عصره– ما أمروا الناس بهذا، ولا رضوا به، فهذا لا يقوله إلا مشرك مكابر، فإن هؤلاء ما أكلوا أموال الناس بالباطل ولا ترأسوا عليهم، ولا قربوا ما قربوا إلا بهذا، وإذا رأوا رجلًا موحدًا منكرًا لهذا الشرك سبوه وآذوه، وإذا رأوا مشركًا كافرًا تابعًا للشيطان قربوه وأحبوه وزوجوه بناتهم وعَدُّوا ذلك شرفًا"[34].

وأما الدليل من السنة: فعن أبي مالك، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[35].

---

(32) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 424 – 425).

(33) تفسير ابن كثير (1/ 683).

(34) الجواهر المضية (ص: 21).

(35) صحيح مسلم (1/ 53) برقم 23.

قال الإمام محمد عبد الوهاب رحمه الله: "وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إله إلا الله"، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله؛ فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه.

فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!". (ا.هـ)[36].

وعدّ البعض شروط لا إله إلا الله سبعة، كما في نظم الشيخ أحمد حافظ حكمي رحمه الله، حيث يقول:

وبشـــروط ســبعة قــد قيــدت	وفي نصــوص الــوحي حقــا وردت
فإنـــــه لم ينتفـــــع قائلهـــــا	بـــالنطق إلا حيـــث يســـتكملها
العلـــــم واليقـــين والقبـــول	والانقيـــاد فـــادر مـــا أقـــول
والصـــدق والإخـــلاص والمحبـــه	وفقـــك الله لمـــا أحبـــه[37]

فهذه شروط لابد منها ليتحقق العبد من توحيد ربه، وليس معنى هذا أن نلزم كل مسلم بحفظها مع الأدلة، ونمتحن عامة المسلمين بحفظها عن ظهر قلب، فإن هناك أناسًا أمِّيين يصعب عليهم ذلك، وإنما القصد أن تجتمع هذه الشروط في العبد، ويعمل بمقتضاها دون مناقضة، وعليه أن يسأل أهل العلم إذا اشتبه عليه أمر في دينه.

وكما قال الشيخ أحمد حافظ حكمي رحمه الله: "ومعنى استكمالها: اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها.

(36) التوحيد لابن عبد الوهاب (ص: 26).
(37) معارج القبول بشرح سلم الوصول (1/ 32).

ولو قيل له: أعددها، لم يحسن ذلك. وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم، وتراه يقع كثيرا فيما يناقضها. والتوفيق بيد الله، والله المستعان"[38].

واعلم -رحمك الله- أن الشَّرط معناه: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

والشرط في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا. (قاله الجرجاني)[39].

وعليه: فإذا كان الدخول في الإسلام يوجب على العبد إعلان الشهادة، التي هي كلمة التوحيد، مع العلم بها، وباقي الشروط المذكورة آنفًا، فهذا يعني: أنه إذا اختل شرط واحد لن يقبل الله تعالى منه صرفًا ولا عدلًا، لأن ناقضًا واحدًا يهدم أصل الدين الذي ارتضاه سبحانه لنفسه، ودعا إليه نبيه ﷺ، ويحبط عمل المرء. قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (66)**﴾ [الزُّمَر: 65 - 66].

فإذن: لو أن العبد أتى بالشروط كلها ثم طرأ فساد على شرط واحد من تلك الشروط فقد ضل سعيه، وحبط عمله وإيمانه، ولن تقبل منه طاعة، لأن العمل لا يقبل إلا بشرطين: إخلاص وموافقة. والمراد بالإخلاص التوحيد الخالص لله رب العالمين. وأما الموافقة، فأن يكون على الكتاب والسنة.

ومن هنا، كان التهاون بالعلم بشروط "لا إله إلا الله" خطرًا على صاحبه، إذ ما من طاعة تعبَّدَنا الله تعالى بها، إلا ولها شروط وأركان، فإذا انتفت انتفى المشروط، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه.

(38) المصدر نفسه (2/ 418).

(39) التعريفات (ص: 125 - 126).

فهذه الصلاة -مثلًا- أول شروطها الطهارة، والطهارة لها شروط، فلو أن رجلا تطهر الطهور الشرعي، ثم دخل في الصلاة، وانتقض وضوءه في الركعة الثانية لبطلت صلاته، ولا عبرة -بعد ذلك- بالقيام والركوع والسجود، بل يحرم عليه إتمام الصلاة، لأن وضوءه فسد وانتقض. وهكذا الصوم، والحج، والزكاة، والتجارة، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، كلها لها شروط لا تقبل إلا بها.

فلما كانت هذه الأحكام الشرعية يعتريها بطلان بناقض من نواقض شروطها، كانت لكلمة التوحيد شروط قد يعتريها ناقض من نواقضها، فلا ينتفع بها -حينئذ- قائلها، ويترتب عليه حكم: الرِّدَّة.

ولئن كان البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والنوم الثقيل، والردة، والتقاء الختانين من نواقض الوضوء[40]، فإن للإسلام -أيضًا- نواقض تهدمه وتحبط عمل صاحبها، فيقع في الردة -من حيث يشعر أو لا يشعر-.

ولهذا السبب ألَّف الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالته: "نواقض الإسلام"، نبَّه فيها على أوصول الردة، مستدلا على كل ناقض بالكتاب والسنة.

إلا إن مما يؤسف له، أن كثيرًا ممن ينتسب إلى السنة، والمنهج السلفي -بل ومن دعاة الجهاد في سبيل الله- من اختلطت عليهم بعض النواقض، إما تقليدًا منهم لشيوخ الضلال والإرجاء، وإما لكثرة الشبه والاحتمالات، فحسبوها ذنوبًا وضعف إيمان، وليست ناقضًا من نواقض الدين، ومن ثم فليست ردة توجب البراء ولا القتل والقتال! وهذا ما سنوضحه -بإذن الله تعالى- في هذه الرسالة.

---

(40) اتفق الأئمة على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي، ثم اختلفوا في الباقي، كل ودليله. (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 40).

ترجمة موجزة عن الإمام محمد بن عبد الوهاب

هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد سنة 1115 هـ موافق لعام 1703 م، ونشأ في العيينة (بنجد)، ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها، وزار الشام، ودخل البصرة فأوذي فيها، وعاد إلى نجد فسكن (حريملاء)، وكان أبوه قاضيها بعد العيينة. ثم انتقل إلى العيينة، ناهجًا منهج السلف الصالح، داعيًا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام، وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم خذله، فقصد الدرعية (بنجد) سنة 1157 هـ فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته وآزره كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز، ثم سعود بن عبد العزيز، وقاتلوا من خلفه، واتسع نطاق ملكهم فاستولوا على شرق الجزيرة كله، ثم كان لهم جانب عظيم من اليمن، وملكوا مكة والمدينة وقبائل الحجاز، وقاربوا الشام ببلوغهم (المزيريب). وكانت دعوته، وقد جهر بها سنة 1143 هـ (1730 م)؛ الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله، تأثر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها، فظهر الآلوسي الكبير في بغداد، وجمال الدين الأفغاني بأفغانستان، ومحمد عبده بمصر، وجمال الدين القاسمي بالشام، وخير الدين التونسي بتونس، وصديق حسن خان في بهوبال، وأمير علي في كلكتة، ولمعت أسماء آخرين.

وعُرف من والاه وشدَّ أزره في قلب الجزيرة بأهل التوحيد (إخوان من أطاع الله) وسماهم خصومهم بالوهابيين (نسبة إليه)، وشاعت التسمية الأخيرة عند الأوربيين فدخلت معاجمهم الحديثة، وأخطأ بعضهم فجعلها (مذهبًا) جديدًا في الإسلام، تبعًا لما افتراه خصومه، ولا سيما دعاة من كانوا يتلقبون بالخلفاء من الترك (العثمانيين).

ومن أقدم ما كتب عن جزيرة العرب بعد قيامه.Historie des Wahabis: par L A تاريخ الوهابيين، تأليف ل أ. طبع بباريس سنة 1810 م، أي بعد وفاة الشيخ بثماني عشرة سنة. وكانت وفاته في (الدرعية) سنة (1206 هـ موافق 1792 م).

وأحفاده اليوم يعرفون بـ: (آل الشيخ) ولهم مقام رفيع عند آل سعود.

وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و(تفسير الفاتحة) و(أصول الإيمان) و(تفسير شهادة أن لا إله إلا الله) و(معرفة العبد ربه ودينه ونبيه) و(المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية) أكثر من مائة مسألة، و(فضل الإسلام) و(نصيحة المسلمين) و(معنى الكلمة الطيبة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و(مجموعة خطب) و(مفيد المستفيد) و(رسالة في أن التقليد جائز لا واجب) و(كتاب الكبائر) وأكثر هذه الكتب مطبوع متداول، وفي تاريخ (ابن غنام) رسائل بعث بها الشيخ إلى أهل البلاد النجدية والأقطار الإسلامية، ومما كتب في سيرته (محمد بن عبد الوهاب) لأحمد عبد الغفور عطار. (انتهى من الأعلام)[41].

(41) الأعلام للزركلي (6/ 257).

متن نواقض الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن نواقض الإسلام **عشرة نواقض**:

(**الأول**): الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: 48]، وقال: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: 72]؛ ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

(**الثاني**): من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

(**الثالث**): من لم يكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر.

(**الرابع**): من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

(**الخامس**): من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر.

(**السادس**): من استهزأ بشيءٍ من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة:66].

(**السابع**): السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: 102].

(**الثامن**): مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51].

(**التاسع**): من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.

(**العاشر**): الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**﴾ [السجدة: 22].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا.

فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلَّى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلَّم[42].

(42) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص:385-387).

شرح الناقض الأول: الشرك في عبادة الله

قال الإمام رحمه الله:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

(الأول): الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾؛ ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الشرح

افتتح الإمام رحمه الله بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم" وذلك عملًا بسنة النبيِّ ﷺ، وبما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، حيث كانوا يفتتحون رسائلهم بالبسملة. كما صحَّ عن عبد الله بن عباس: أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أرسل إليه هرقل ملك الروم، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي أرسل به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.." الحديث[43].

(43) صحيح الأدب المفرد (ص: 428).

والمعنى: أبتدئ كتابة هذه الرسالة مستعينًا باسم الله تعالى. و"الله" علم للذات، الواجب الوجود. و"الرحمن الرحيم" صفتان بُنيتا للمبالغة، قال الإمام ابن عطية رحمه الله: "والرحمن: صفة مبالغة من الرحمة، ومعناها أنه انتهى إلى غاية الرحمة. كما يدل على الانتهاء سكران وغضبان. وهي صفة تختص بالله ولا تطلق على البشر، وهي أبلغ من فعيل، وفعيل أبلغ من فاعل، لأن راحما يقال لمن رحم ولو مرة واحدة. ورحيما يقال لمن كثر منه ذلك، والرحمن النهاية في الرحمة. (إلى أن قال): وقال أبو علي الفارسي: الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 43]"[44].

قوله رحمه الله: "**اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض**".

الخطاب موجَّهٌ للعبد المؤمن الذي قد تمكن الإيمان في قلبه، وظهر الإسلام على جوارحه.

(44) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 64).

تعريف نواقض الإسلام

قوله: "نواقض": جمع ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، كقولنا: "نواقض الوضوء": أي مفسداتُه.

فالنَّقْضُ: هو إِفْسادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَو بِناء، وفي الصِّحاح: النَّقْضُ نَقْضُ البِناء والحَبْلِ والعَهْدِ. غَيْرُهُ: النقْضُ ضِدُّ الإِبْرام، نقَضه يَنْقُضُه نَقْضًا وانْتَقَضَ وتَناقَضَ. والنِّقْضُ: اسمُ البِناء المنقُوضِ إِذا هُدم". (انتهى من اللسان)[45].

وفي التنزيل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا..﴾ [النحل: 91] إلى أن قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: 92] فاستعمل في الأيمان النقض الذي هو ضد الإبرام، وهما في الأصل الخيوط والحبال، وكذلك النكث الذي هو ضد الفتل فيها، وكلاهما قريب من الحل الذي هو ضد العقد[46].

و"الإسلام" المراد به هنا: المتضمن للإيمان، لأنه إذا أفرد شمل الإيمان، وإذا اجتمعا افترقا، فيصير الإسلام متعلقًا بما علن، والإيمان متعلقًا بما بطن. كما فرّق النبيُّ ﷺ بينهما في حديث جبريل عليه السلام.

قوله رحمه الله: "**نواقض الإسلام عشرة نواقض**".

أي: هناك عشرة نواقض هدَّامة لبناء التوحيد، لا ينفع معها عمل صالح، لأنها تهدم البناء من أسه وأصله. وهذه هي: الرِّدَّة.

---

(45) لسان العرب (7/ 242).
(46) تفسير المنار (7/ 31).

أنواع الكفر المخرج من الملة

وقبل تعريف الردة، نورد هنا أنواع الكفر المخرج من الملة، نقلًا من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: "وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾ [النمل: 14]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿**فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [الأنعام: 33].

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾ [المؤمنون: 47]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿**إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا**﴾ [إبراهيم: 10]، وقوله: ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا**﴾ [الشمس: 11]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾ [البقرة: 89]، وقال: ﴿**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾ [البقرة: 146]، وهو كفر أبي طالب أيضًا، فإنه صدَّقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبًا، فأنت أحقرُ من أن أكلمك".

وأما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله تعالى.

فصل: وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه؛ فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرةَ الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا"[47].

---

(47) مدارج السالكين (1/ 346 إلى 348).

تعريف الرِّدّة

اعلم -رحمك الله-: أن العلماء اتفقوا على أن الرِّدَّة -الناقضة لصرح التوحيد- قد تقع باعتقاد، أو بقول، أو بفعل، أو بشك.

فأما الرِّدَّة بالاعتقاد: فكأن يعتقد العبد في الله تعالى ما لا يليق بذاته، أو حكمته، أو قدرته، أو عدله، أو يعتقد أنه لا بعث ولا حشر، ولا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب. أو يجحد الكتب المنزلة، أو يعتقد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله. أو أن أركان الإسلام غير واجبة، أو أن الكفر والشرك والنفاق والظلم جائز لمن فعله. أو حرّم الحلال، وأحلّ الحرام، وغير ذلك.

وأما الرِّدَّة بالقول: فكمن سب الله تعالى، أو سب رسله، أو سب ملائكته، أو سب كتبه، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو استهزأ بالدين أو بشيء منه، وغير ذلك.

وأما الرِّدَّة بالفعل: فكالسجود لصنم، أ وشجر أو حجر أو قبر، أو الطواف عليه، أو الذبح لغير الله، أو الاستهانة بالمصحف، أو الحكم بغير ما أنزل الله، أو السحر يتعلمه ويعلمه، أو مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، أو الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو استباحة المحرمات، وترك الصلاة بالكلية، ونحو ذلك.

وأما الرِّدَّة بالشك: كمن شك في تحريم الشرك والظلم، أو تحريم الربا والزنا والخمر، أو شك في وجوب الصلاة والزكاة، أو شك في إباحة الماء والخبز، أو شك في صحة كتب الله، أو شك في صدق رسله، أو شك في دين الإسلام وصلاحيته لكل زمان.

ومن هنا كان عدُّ النواقض عشرة، من باب ذكر أصول الردة، وإلا فالنواقض كثيرة، جعلها بعضهم أكثر من أربعمائة ناقض. كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله -بعد كلام له في الإسلام-: "لكن

إذا عرفه المسلم، وجب عليه أن يعرف نواقضه. فإذا كان نواقض الوضوء ثمانية، فالذي ذكر في "الإقناع" أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة"[48].

فليحرص العبد على معرفة أصول نواقض الإسلام، فإن الوقوع في ناقض واحد، معناه حبوط العمل.

(48) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 84 - 84).

الشرك بالله تعالى

قال الإمام رحمه الله:

(الأول): الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾؛ ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

الشرح

قوله رحمه الله: "الأول": أي الناقض الأول هو: "الشرك في عبادة الله تعالى". والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾..".

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: استدل الإمام رحمه الله بآيتين واكتفى بهما ليدلك على خطورة الشرك، وأن الله تعالى لا يغفر لصاحبه ما دام متلبسًا به حتى يتوب منه، فإن مات مشركًا كان مصيره الخلود في النار، والآيات في حبوط العمل بالشرك كثيرة، منها ما استدل به الإمام رحمه الله، قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]، وفي موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)﴾ [البقرة: 217]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (66)**﴾ [الزُّمَر: 65 - 66]، وغيرها من الآيات.

وأما في السنة، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور**»، فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت"[49].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلم رحمك الله أن الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به. قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: 116]) وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟. قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»[50] والند المثل. قال تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 22]. وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾ [الزمر: 8]. فمن جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة"[51].

وقال رحمه الله: "حقيقة الدين وهي: عبادة الله وحده لا شريك له، وهي حقيقة دين الإسلام، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين لا يستسلم لغيره. فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا والله لا يغفر أن يشرك به"[52].

---

(49) متفق عليه، صحيح البخاري (8/ 4) برقم 2511، وصحيح مسلم (1/ 91) برقم 87.

(50) صحيح البخاري (4/ 1784) برقم 4483، صحيح مسلم (1/ 90) برقم 86.

(51) مجموع الفتاوى (1/ 88).

(52) مجموع الفتاوى (11/ 219).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. والمخففة: الشرك الأصغر، كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به وخوفه ورجائه. ونجاسة الشرك عينية. ولهذا جعل سبحانه الشرك نجسا، بفتح الجيم، ولم يقل: إنما المشركون نجس، بالكسر، فإن النجس عين النجاسة، والنجس، بالكسر، هو المتنجس. فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس. والبول والخمر نجس. فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم"[53].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزله منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: 5].

فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِى غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»"[54].

(53) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 59).
(54) صحيح مسلم (4/ 2289) برقم 2985.

فصل: أقسام الشرك

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفور، فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم: أن يحب مخلوقًا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 165]، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعهم الجحيم: ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: 97، 98].

ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوى التراب برب الأرباب، وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوى الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه، وقدرته وملكه وجوده، وإحسانه، وعلمه، ورحمته، وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟

فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جورا منه؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه، كما قال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام: 1].

فعدل المشرك من خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، فيا لك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه.

فصل: الشرك في اللفظ

ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ، كالحلف بغيره، كما رواه أحمد وأبو داود عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(55) صححه الحاكم وابن حبان.

ومن ذلك قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتَنِي للهِ ندًّا؟ قل مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»(56).

هذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة، كقوله: ﴿**لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ**﴾ [التكوير: 28].

فكيف بمن يقول: أنا متوكِّل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت في الأرض.

أو يقول: والله، وحياة فلان، أو يقول نذرا لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، أو أرجو الله وفلانًا، ونحو ذلك.

فوازنْ بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت. ثم انظر أيهما أفحش؛ يتبينْ لك أن قائلها أولى بجواب النبي ﷺ لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله ندًّا لله بها، فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله ﷺ في شيء من الأشياء، بل لعله أن يكون من أعدائه ندًّا لرب العالمين، فالسجود، والعبادة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والحسب، والتوبة، والنذر، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا، والطواف بالبيت، والدعاء، كل ذلك محض حق الله، لا يصلح ولا ينبغي لسواه: من ملك مقرب ولا نبي مرسل.

---

(55) سنن أبي داود (3/ 217) برقم 3253، مسند أحمد بن حنبل (2/ 69) برقم 5375.

(56) الأدب المفرد (ص: 274) برقم 783، المعجم الكبير للطبراني (10/ 385) برقم 12829، ولفظه: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: «جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

فصل: الشرك في الإرادات والنيات

وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ من ينجو منه، من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئًا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته.

والإخلاص: أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام. ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: 85]. وهي ملة إبراهيم التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء.". (انتهى)[57]

(57) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: 129 إلى 135).

هل يقبل الله تعالى توبة المشرك؟

اعلم -رحمك الله- أن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب مهما عظم جرمه، فإن تاب صاحبه -زمن قبول التوبة مع شروطها- قبِل الله توبته، ولو كان هذا الذنب شركًا أكبر، كما قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الفرقان: 68 - 70].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: فإذا كان الشرك وغيره مما تأتي عليه التوبة، فما وجه الفرق بين الشرك وما دونه؟ وهل هما في حق التائب، أم غير التائب؟ أم أحدهما في حق التائب والآخر في حق غيره؟ وما الفرق بين هذه الآية وبين قوله: ﴿**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: 53]؟

فالجواب أن كل واحدة من الآيتين لطائفة، فآية النساء: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ هي لغير التائبين في القسمين.

والدليل عليه أنه فرق بين الشرك وغيره في المغفرة، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يغفر بالتوبة، وإلا لم يصح إسلام كافر أبدًا.

وأيضًا فإنه خصص مغفرة ما دون الشرك بمن يشاء، ومغفرة الذنوب للتائبين عامة لا تخصيص فيها، فخصص وقيد، وهذا يدل على أنه حكم غير التائب.

وأما آية الزمر: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ فهي في حق التائب، لأنه أطلق وعمم، فلم يخصها بأحد، ولم يقيدها بذنب، ومن المعلوم بالضرورة أن الكفر لا يغفره، وكثير من الذنوب لا يغفرها، فعلم أن هذا الإطلاق والتعميم في حق التائب، فكل من تاب من أي ذنب كان غفر له.

وأما الحديث الآخر: «**يا بن آدم لو لقيتني بمثل الأرض خطايا لا تشرك**»[58]؛ فلا يدل على أن ما عدا الشرك كله صغائر، بل يدل على أن من لم يشرك بالله شيئًا فذنوبه مغفورة كائنة ما كانت، ولكن ينبغي أن يعلم ارتباط إيمان القلوب بأعمال الجوارح، وتعلقها بها، وإلا لم يفهم مراد الرسول ﷺ، ويقع الخلط والتخبيط.

فاعلم أن هذا النفي العام للشرك -أن لا يشرك بالله شيئًا البتة- لا يصدر من مصر على معصية أبدًا، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئًا، هذا من أعظم المحال، ولا يلتفت إلى جدلي لا حظ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أقسى، يقول: وما المانع؟ وما وجه الإحالة؟ ولو فرض ذلك واقعًا لم يلزم منه محال لذاته!"[59].

(58) صحيح ابن حبان (1/ 462) (ذكر الإخبار بأن الله قد يغفر بتفضله لمن لم يشرك به شيئًا جميع الذنوب التي كانت بينه وبينه) برقم 226.

(59) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 335).

شرك الذبح لغير الله تعالى

قال الإمام رحمه الله عن ناقض الشرك الأكبر: "ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر".

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: أي ومن أقسام الشرك في العبادة: الذبح لغير الله، كمن يذبح تقربًا للجن، أو باسم الجن، أو خوفًا منهم، أو جلبا لمنفعة منهم، أو لميت في قبره، تعظيمًا، أو إجلالًا، أو حبًّا، أو طلبًا للشفاعة، أو طلبًا لقضاء حاجة، أو دفع مضرة. وذلك لأن الذبح لا يكون إلا بسم الله، ولله، ولما شرعه الله، إما وجوبًا، أو استحبابًا، أو إباحة. فهو داخل ضمن العبادة التي مر ذكر معناها. فمن ذبح لغير الله –أيا كان هذا الغير– فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، ووقع في ناقض من نواقض الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة، ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك"[(60)].

وقال في موضع آخر: "وحرم سبحانه ما ذبح على النصب –وهو ما ذبح لغير الله– وما سمي عليه غير اسم الله –وإن قصد به اللحم لا القربان– ولعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، ونهى عن ذبائح الجن، وكانوا يذبحون للجن. بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقًا. كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع. وقد قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: 2]، أي انحر لربك كما قال الخليل: ﴿**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: 162]"[(61)].

---

(60) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 70).
(61) مجموع الفتاوى (17/ 485).

وقال رحمه الله: "ومن هذا الباب: ما قد يفعله الجاهلون بمكة -شرفها الله- وغيرها من الذبح للجن. ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن ذبائح الجن". ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي ﷺ نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار"[62].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ويتبع هذا الشرك: الشرك به سبحانه في الأفعال، والأقوال، والإرادات، والنيات، فالشرك في الأفعال كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، وحلق الرأس عبودية وخضوعا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض، وتقبيل القبور واستلامها، والسجود لها، وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلي لله فيها، فكيف بمن اتخذ القبور أوثانا يعبدها من دون الله؟

ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[63].

وفي الصحيح: «**أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». الحديث[64].

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه، وصحيح ابن حبان عنه ﷺ: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[65].

وقال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[66]، وقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[67]. فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبر، فكيف حال من سجد للقبر نفسه؟

---

(62) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 65 - 66).

(63) صحيح البخاري (1/ 446) برقم 1265، صحيح مسلم (1/ 376) برقم 530.

(64) صحيح مسلم (1/ 377) برقم 532.

(65) مسند أحمد بن حنبل (1/ 229) برقم 2030.

(66) رواه مالك مرسلا في الموطأ (1/ 172) برقم 414، مشكاة المصابيح (1/ 234).

وقد قال النبي ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[68]، وقد حمى النبي ﷺ جانب التوحيد أعظم حماية، حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين..". (انتهى)[69]

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن أنواع العبادة: "ودليل الذبح -على أنه عبادة- قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ**﴾ [سورة الأنعام: 162-163]. ومن السنة قوله ﷺ «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»"[70].

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله: "ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر. لورود النهي عنه. فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس: "أن النبي ﷺ قال: «**لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**»[71]، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته.

ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا!

وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث. فهذا: فعل جاهلي محرم"[72].

=

(67) صحيح البخاري (1/ 165) برقم 417، صحيح مسلم (1/ 375) برقم 528.

(68) موطأ مالك (2/ 241) برقم 594.

(69) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: 133 - 134).

(70) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/ 129)، والحديث أخرجه مسلم (3/ 1567) برقم 1978.

(71) سنن أبي داود (3/ 209) برقم 3224.

شرح الناقض الثاني: من جعل بينه وبين اللّه وسائط

قال الإمام رحمه الله

(الثاني): من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعا.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي – غفر الله له –: قوله: (الثاني) أي الناقض الثاني من نواقض الإسلام. "من جعل بينه وبين الله وسائط..".

وذلك أن الدعاء عبادة، والشفاعة لا يملكها إلا الله تعالى، كما أن التوكل من أعمال القلب، وهو عبادة. فمن صرف هذه العبادة –الدعاء والتوكل لغير الله– فقد كفر بالإجماع. ومن طلب الشفاعة من غير الله فقد كفر. قال جل وعلا عن عبادة الدعاء: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: 60]. وفي الحديث: "الدعاء هو العبادة". وقال عن عبادة التوكل: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: 23]. وقال عن الشفاعة: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (43) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [الزمر: 43، 44].

ويبين الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذا الشرك في قوله: "القاعدة الثانية أنهم: أي المشركون يقولون: ما دعوناهم –أي الأولياء– وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربة والشفاعة، فدليل القربة –أي فالدليل على أن هذا الدعاء شرك– قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: 3].

=

(72) سبل السلام (1/ 508).

ودليل الشفاعة -التي تطلب من غير الله شرك- قوله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: 18]"[73].

وقال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: 3]: "وهذه أعظم مسألة خالفهم فيها رسول الله ﷺ، فأتى بالإخلاص وأخبر أنه دين الله الذي أرسل جميع الرسل، وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الخالص، وأخبر أن من فعل ما يستحسنونه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار.

وهذه المسألة التي تفرق الناس لأجلها بين مسلم وكافر، وعندها وقعت العداوة، ولأجلها شرع الجهاد، كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: 39]"[74].

(73) أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع (ص: 28).
(74) مسائل الجاهلية (ص: 5).

عبادة التوكل

واعلم -رحمك الله-: أنَّ التوكُّل من تحقيق التوحيد الذي لا ينبغي أن يشرك مع الله فيه مخلوق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: 12]، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: 38]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: 59]، فقال في الإيتاء: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وقال في التوكل: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله، لأن الإيتاء هو الإعطاء الشرعي، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال الذي بلغه الرسول، فإن الحلال ما حلله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وأما الحسب فهو الكافي، والله وحده كافٍ عبده، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]، فهو وحده حسبهم كلهم[75].

قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني -حفظه الله-:

ومن على الأسباب قد توكلا	فقط فشرك أصغر لن يقبلا
ومن على رب سوى الله اتكل	فالشرك أكبر بفعله حصل[76]

والمعنى: أن من توكل واعتمد على الأسباب فقط دون ربه تعالى فقد وقع في الشرك، حيث أشرك مع الله تعالى، في ظنه أن الأسباب وحدها كافية في جلب المنافع، أو دفع المضار، إلا أنَّ هذا شرك أصغر لا يخرج من الملّة، ولكن يؤثِّر في عمله فلا يقبل منه.

(75) التدمرية (ص: 200-201).

(76) السلسلة الذهبية في الأعمال القلبية. (يرجى قراءة الشرح في "الدرر البهية شرح السلسلة الذهبية" للمؤلف).

وأما من اتكَّل على غير الله تعالى، فقد اتخذ ربًّا سوى الله، ووقع بتوكله هذا في الشرك الأكبر.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأما الشرك، فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندًّا، يحبُّه كما يحبُّ الله، وهو الشرك الذي تضمَّن تسوية آلهة المشركين بربِّ العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: 97، 98]، مع إقرارهم بأنَّ اللهَ وحده خالقُ كلِّ شيء، وربُّه ومليكُه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم –بل أكثرهم– يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم (إلى أن قال) وهكذا كان عباد الأصنام سواء، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر، قال الله تعالى، حاكيا عن أسلاف هؤلاء المشركين ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ ثم شهد عليهم بالكفر والكذب، وأخبر أنه لا يهديهم فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾ [الزمر: 3].

فهذه حال من اتخذ من دون الله وليًّا، يزعم أنه يقرِّبه إلى الله، وما أعز من يخلص من هذا؟ بل ما أعز من لا يعادي من أنكره!

حقيقة الشّفاعة المرضية عند الله تعالى

والذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أنَّ آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله، وأخبر أنَّ الشَّفاعة كلَّها له، وأنه لا يشفع عنده أحدٌ إلا لمن أذن الله أن يشفع فيه، ورضي قوله وعمله، وهم أهل التوحيد، الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء، فإنه سبحانه يأذن لمن شاء في الشفاعة لهم، حيث لم يتخذهم شفعاء من دونه، فيكون أسعد الناس بشفاعة من يأذن الله له صاحب التوحيد الذي لم يتخذ شفيعا من دون الله ربه ومولاه.

والشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحده، والتي نفاها الله هي الشفاعة الشركية، التي في قلوب المشركين، المتخذين من دون الله شفعاء، فيعاملون بنقيض قصدهم من شفعائهم، ويفوز بها الموحدون.

وتأمّل قولَ النَّبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه، وقد سأله من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟، فقال: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**»[77]، كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين أنَّ الشَّفاعة تنال باتخاذهم أولياءَهم شفعاء، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أنَّ سبب الشفاعة هو تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشَّافع أن يشفع.

ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه وليًّا أو شفيعًا أنه يشفع له، وينفعه عند الله، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم، ولم يعلموا أنَّ الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله، كما قال تعالى في الفصل الأول: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: 255] وفي الفصل الثاني: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: 28] وبقي فصل ثالث، وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد، واتباع الرسول، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين

(77) صحيح البخاري (1/ 31) باب: الحرص على الحديث. (8/ 117) وباب: صفة الجنة والنار.

والآخرين، كما قال أبو العالية: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟.

فهذه ثلاثة أصول، تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها:

- **لا شفاعة إلا بإذنه.**

- **ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله.**

- **ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله.**

فاللهُ تعالى لا يغفرُ شركَ العادلين به غيره، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام: 1] وأصحُّ القولين أنَّهم يعدلون به غيره في العبادة والموالاة والمحبة، كما في الآية الأخرى: ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: 97، 98]، وكما في آية البقرة: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 165].

وقد قطع الله تعالى كلَّ الأسباب التي تعلَّق بها المشركون جميعًا، قطعًا يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله وليًّا، أو شفيعًا، فهو كمثل العنكبوت اتَّخذت بيتًا وإنَّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت فقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ: 22- 23].

فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع إما مالك لما يريده عباده منه، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا للمالك، فإن لم يكن شريكًا له كان معينًا له وظهيرًا، فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا كان شفيعًا عنده.

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيًا مترتبًا، متنقِّلًا من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة، التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه". (انتهى من المدارج بتصرف)[78].

(78) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 348 - 351).

شرح الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين

قال الإمام رحمه الله

(الثالث): من لم يكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر اللهُ له–: قوله: "الثالث" أي النَّاقض الثَّالث من نواقض الإسلام: من لم يكفِّر المشركين –أي المجمع على شركهم، والذين كفرُهم وشركهم ظاهر بين من نصوص القرآن والسنة– أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كأن يقول: "إن ما عليه اليهود والنصرى دين صحيح رضيه الله" أو يقول: "إن الشيعة الروافض المستغيثين بآل البيت، والطائفين بالقبور والأضرحة، ليسوا مشركين"، أو يقول: "إن المبدِّل لشرع الله، الواضع للناس قوانين مخالفة لأحكام الله، مسلم ما دام ينطق بلا إله إلا الله، وإنه ما بدل وغير إلا لمصالح شعبه". أو يقول: "لا بأس بتغيير بعض أحكام القرآن تماشيًا مع العصر الحديث، والمواثيق الدولية، كتبديل قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، أو جلد القاذف والزاني البكر، بغرامة مالية والسجن"! فمن قال هذا، أو دعا إليه، أو اعتقده فقد كفر، ومن لم يكفر هؤلاء فقد كفر.

وكذلك من شكَّ في كفرهم فهو كافر مثلهم. لأنَّ الله تعالى كفر المشركين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر هؤلاء المشركين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ومن سبَّ الصحابة، واقترن بسببه دعوى أنَّ عليًّا إلهٌ أو نبيٌّ، أو أنَّ جبريل غلط، فلا شكَّ في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. فتأمَّل هذا"[79].

والدليل على هذا الناقض:

(79) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء السادس) (ص: 68).

قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [التوبة: 23].

وقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة: من الآية 1].

وقول الله ﷻ: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: من الآية 22].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾ [المائدة: 104].

قال صاحب الظِّلال رحمه الله: "إنَّ ما شرعه الله بيِّن، وهو محدد فيما أنزل الله ومبين بما سنه رسوله، وهذا هو المحك، وهذه هي النقطة التي يفترق فيها طريق الجاهلية وطريق الإسلام، طريق الكفر وطريق الإيمان، فإما أن يدعى الناس إلى ما أنزل الله بنصه وإلى الرسول ببيانه فيلبوا، فهم إذًا مسلمون، وإما أن يدعوا إلى الله والرسول فيأبوا فهم إذًا كفار، ولا خيار.

وهؤلاء كانوا ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾! فاتبعوا ما شرعه العبيد، وتركوا ما شرعه رب العبيد. ورفضوا نداء التحرر من عبودية العباد للعباد، واختاروا عبودية العقل والضمير، للآباء والأجداد"(80).

وجاء في الدرر السنية: "مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتَّصف به فقد كفر، وحلَّ دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين، والدَّليل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ**

(80) في ظلال القرآن (2/ 991).

مَالُهُ وَدَمُهُ»[81]. علق عصمة المال والدم بأمرين: **الأمر الأول**: قول: لا إله إلا الله. **الأمر الثاني**: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأمر الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدَّل سنَّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: "الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من دعا علي بن أبي طالب، فقد كفر، ومن شك في كفره، فقد كفر"[82].

---

(81) أخرجه مسلم – سبق ذكره –.

(82) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 291 -292).

شرح الناقض الرابع: من فضل حكم الطواغيت على حكم اللّه ورسوله

قال الإمام رحمه الله:

(الرابع): من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: قوله: "الرابع" أي الناقض الرابع. وهذا الناقض طرأت عليه شبه كثيرة في عصرنا، علمًا أنَّه واضح وضوح الشمس، إلا أنَّ مشايخ الضلال، قد تمكن الإرجاء في قلوب أكثرهم، فلبَّسوا على النَّاس حقيقة يعجب المرء من الجدال فيها. ذلك أن مجرد تعريف معنى الطاغوت يكفي لمعرفة الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع دون لف ودوران، أو "ربما" أو "لعل".

تعريف الطاغوت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت. ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت".

والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق –سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله– هو طاغوت. ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت.

وسمَّى الله فرعون وعادا طغاة. وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: 5]. فمن كان من هذه الأمة مواليًا للكفار: من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل واتِّباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل: كان له من الذُّمِّ والعقاب والنِّفاق بحسب ذلك.

وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة؛ ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة"[83].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "والطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطَّاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين

(83) مجموع الفتاوى (28/ 201).

الفائزين من هذه الأمة –وهم الصحابة ومن تبعهم– ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا"[84].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "اعلم –رحمك الله تعالى– أنَّ أولَّ ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36].

فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم.

وأمَّا معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم.

وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: 4].

والطَّاغوت عامٌّ، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت.

والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

(**الأول**): الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [يس: 60].

---

(84) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 40).

(**الثاني**): الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60].

(**الثالث**): الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44].

(**الرابع**): الذي يدَّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾ [الجن: 26، 27]، وقال تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [الأنعام: 59].

(**الخامس**): الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء: 29].

واعلم أنَّ الإنسانَ ما يصير مؤمنًا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 256]، الرشد دين محمد ﷺ، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات؛ تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له"[85].

يقول سيد قطب رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60]: "ألم تر إلى هذا العجب العاجب، قوم يزعمون الإيمان، ثم يهدمون هذا

---

(85) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص: 376 – 378).

الزعم في آن؟! قوم (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ). ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ومن ثم فهو طاغوت، طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضًا! وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن، إنما هم يعلمون يقينًا ويعرفون تمامًا، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه: (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) فليس في الأمر جهالة ولا ظن. بل هو العمد والقصد.

ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب.

(وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا)، فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلهم يتنبهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله، ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به: (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ: تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا).

يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري، وإلا ما كان نفاقًا.

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به، وإلى من آمن به. فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه. ثم دعي إلى هذا الذي آمن به، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية. فأمَّا حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية.

ويكشف عن النفاق. وينبئُ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان! وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله-سبحانه- أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله، ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله. بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدودًا!"[86].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59]: "جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنَّه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة -وهم الصحابة ومن تبعهم- ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره، ثم توعدهم بأنَّهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ**﴾ [المائدة: 49]، اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن

(86) في ظلال القرآن (2/ 694).

قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي؛ فرخص الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كلِّ ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجِ والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا"[87].

(87) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 40).

شُبه وتلاعُب بعض المشايخ بهذا الناقض الرابع

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: قول الإمام رحمه الله في هذا الناقض: "..**كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر**". هذه العبارة هي التي يتلاعب بها المشايخ في هذا الزمان –زمان الرويبضات–، وكذلك قوله: "**من اعتقد**.."، فإنَّهم يقولون: إن الحاكم لا يكفر حتى يعتقد ويستحل بقلبه، أو يقول بلسانه: "أنا أفضل القوانين على حكم الله، وأستحل ذلك"!

وهذا ما كان عليه الشيخ الألباني. حيث قال –وبئس ما قال– عن الآيات التي نصَّت على كفر وظلم وفسق من لم يحكم بما أنزل الله: "لا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له.."[88].

هكذا، جعل الشيخ الألباني مناط الكفر في الآية: هو الجحود، وليس التبديل والتغيير، وهذا عين الإرجاء. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، **فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم**"[89].

وأما الشيخ ابن باز وابن عثمين، فأقوالهم متضاربة، تارةً يشترطون الاستحلال، وتارة يفصِّلون، لكنهم يختمون فتاواهم بشرعية الحكام العرب، وأنَّهم أئمةٌ شرعيون! مما اشتبَه على الناس أقوالهم فظنُّوا أنَّ ما عليه الحكام في عصرنا لا يخرج عن كونهم ظالمين فقط! ومعلومٌ عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الخروج على ولي الأمر حتى يكفر، وهؤلاء –في نظرهم– لم يكفروا، وإنما ظلموا وفسقوا وأجرموا مع بقائهم على ملة الإسلام!

(88) سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/ 111 112).
(89) مدارج السالكين (1/ 345).

ولما كان لهؤلاء الثلاثة –ابن باز، وابن عثيمين، والألباني– أتباع كُثر، وجمع غفير من الطلبة، صار القول بتكفير الحكام الطواغيت –عند هؤلاء– قولًا من أقوال الخوارج الغلاة، ورموا كل من كفَّرهم بالغلو واستباحة دماء المسلمين والإرهاب (الذي هو الإسلام). فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن أقبح ما سمعت من شبه شيوخ الضَّلال، قولهم: "إنَّ الحكام –والرؤساء– لهم شبهة في تحكيم القوانين الوضعية، فهم معذورون بالتأويل والجهل، لذا فلا يجوز تكفيرهم حتى تقام عليهم الحجة البيانية ويفهموها، وتنتفى عنهم الموانع!".

والجواب عن هذه الشبهة الخبيثة: أن إقامة الحجة، إنما هي في حق حديث عهد بالإسلام، أو الذي لم يسمع به، ولا برسوله ﷺ، أما من يقف بالسلاح والحديد، ويلقي مئات الموحدين في السجون، الداعين لتطبيق شرع الله تعالى، فهذا لا يشك في كفره إلا كافر أو جاهل معاند.

وفي هذا يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإنَّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الفرقان: 44].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»[90]، وقوله: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ**»[91]، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة

(90) صحيح البخاري (4/ 1927) برقم 4770، صحيح مسلم (2/ 746) برقم 1066.
(91) سنن الترمذي (5/ 226) برقم 3000، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 152)، مسند أحمد ط الرسالة (36/ 542).

معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف: على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا؛ ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين"[92].

(92) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 93 - 94).

شرح الناقض الخامس: بغض ما جاء به النبيُّ ﷺ

قال الإمام رحمه الله:

(الخامس): من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: الناقض الخامس: بغض حكم من الأحكام الشرعية التي نص عليها الحق سبحانه في كتابه أو صحت عن رسوله ﷺ: كفر مخرج من الملة. وإن عمل به.

وذلك لأن محبة كلمة التوحيد شرط من شروط صحتها –كما سبق ذكره– فكيف يصح إيمان عبد يبغض ما جاء عن النبي ﷺ؟! بل ذهب العلماء إلى أن من تعمد ترك المستحب يأثم صاحبه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وذلك: مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد، ولا يعرس على قارعة الطريق. فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي ﷺ. ولم يحرم ذلك الطعام عليه...وإنما قلت: يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه"[93].

وهكذا نقول في بغض ما جاء به النبي ﷺ: أن المبغِض إن كان على علم بصحة الخبر، وكان الحكم الشرعي معلوما من الدين بالضرورة، ومجمعا عليه، فإن المبغِض له: كافر وإن عمل به. لأنه مناقض لشرط المحبة والقبول.

(93) جماع العلم (ص: 61).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله؛ ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين"[94].

وقال في موضع آخر: "فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب؛ كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض، فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله، كان ذلك مقتضيا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير؛ وعن ذكر ما يوجب المحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر: 19]. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: 28]"[95].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "فإن الموالاة أصلها الحب، والمعاداة أصلها البغض، فإنكار صفة المحبة والكراهة، إنكار لحقيقة الموالاة والمعاداة"[96].

---

(94) مجموع الفتاوى (7/ 537).
(95) مجموع الفتاوى (7/ 538).
(96) مدارج السالكين (1/ 268).

البغض بغضان، والكره كرهان

قال أبو عبد الله القرشي -غفر اللهُ له-: وههنا تنبيه مهم: وهو أن هناك فرقا بين بغض وكراهية الحكم الشرعي، وبين بغض وكراهية النفس الطبعي للتكاليف الشرعية مع فعلها.

فأمَّا الأول: فيعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام، لأن صاحبه لا يحب حكم الله ورسوله، ولا يريد سماعه أصلًا، ولا تحدثه نفسه بفعله، بل يمقته ويبغضه ابتداء. كمن يبغض ويكره انتشار الحجاب الشرعي -لباس المرأة المسلمة- ويكره انتصار المسلمين على الكافرين، ويكره تطبيق حدود الله الشرعية، ويتمنَّى خلو الأرض منها. وهذا كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: 8، 9]. قال سيد قطب ﷺ في الآية: "وهذا هو الذي يدفع بهم إلى الكفر والعناد والخصومة والملاحاة. وهي حالة كثير من النفوس الفاسدة التي تكره بطبعها ذلك النهج السليم القويم، وتصادمه من داخلها، بحكم مغايرة طبيعتها لطبيعته. وهي نفوس يلتقي بها الإنسان كثيرًا في كل زمان وفي كل مكان، ويحس منها النفرة والكراهية لهذا الدين وما يتصل به حتى إنها لتفزع من مجرد ذكره كما لو كانت قد لذعتها العقارب! وتتجنب أن يجيء ذكره أو الإشارة إليه فيما تسمع حولها من حديث! ولعلنا نشاهد في هذه الأيام حالة من هذا الطراز لا تخفى على الملاحظة!"[97].

وكقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾ [الزخرف:78].

وأمَّا الثاني: فكرهٌ طبعي في النفس، وهي حالة تدل على ضعف الإيمان، حيث يستثقل المسلم بعض التكاليف الشرعية لما فيها من مشقة تكرهها النفس بطبعها التي جبلت عليه، مثل: إسباغ الوضوء في الليلة الباردة، أو الصوم في الصيف، أو الجهاد في سبيل الله -لما فيه من قتل وجروح، وسبي- أو مشقة السفر إلى الحج والازدحام عند الطواف، أو الزكاة -لما فيها من إخراج المال المحبوب للنفس-؛ فكراهية هذه الأحكام الشرعية، إن كانت من حيث أنها شرع الله تعالى، فهي من الصنف الأول المحبط للعمل، وصاحبها: مرتد كافر.

(97) في ظلال القرآن (6/ 3289).

وأما إن كانت مما جبلت عليه النفوس من الدعة وحب الخمول، فهي دليل على نقصان كمال الإيمان. وهذا كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:216]. وكمعاتبة الله تعالى لبعض الصحابة في غزوة بدر، حيث قال جل وعلا: ﴿**وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ**﴾ [الأنفال:5 – 6]، فلو كانت هذه الكراهة بغضا لحكم الله وشرعه لكفروا، ولكن الله أثبت لهم الإيمان بقوله: (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) فدل أن الكراهة التي صدرت منهم كانت طبعية[98].

ومن هذا قوله ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[99]، وهذا من بديع الكلام، ومعناه: أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، ولا يوصل إلى النار إلا بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، اللهم أجرنا من النار.

---

(98) طبعية بفتح الباء. والجمع: طباع.

(99) صحيح مسلم (4/ 2174) برقم 2822.

شرح الناقض السادس: الاستهزاء بالدين

قال الإمام رحمه الله:

(السادس): من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:65-66].

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي -غفر الله له-: الناقض السادس: الاستهزاء بشيءٍ من الدين. وقوله: "بشيء" المراد وإن قلَّ هذا الشيء وصغر في نظر المستهزئ، وذلك لأن الاستهزاء بشيء من الدين ينافي التعظيم والتبجيل والتوقير لمن أنزله ورضيه لنفسه، ﷻ. وينافي الأدب والتقدير لنبيه ورسوله ﷺ. وقد قال سبحانه: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (8) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الفتح: 8، 9]. قال ابن عطية رحمه الله: "وقال الجمهور: (تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) هما للنبي عليه السلام، (وَتُسَبِّحُوهُ) هي لله، وهي صلاة البردين"(100).

وكذلك الاستهزاء بالوعود الغيبية التي وعد الله بها في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، كمن يستهزئ بسؤال المكلين في القبر، أو بالأنبياء، أو بثواب الجنة ونعيمها، أو بعذاب النار وعقابها. بل من تعظيم آيات الله، وتوقير كلام رسول الله ﷺ، أن المؤمن لا يجلس مع قوم يسخرون أو يستهزئون بدين الله، كما قال جل وعلا: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء: 140].

---

(100) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5/ 129).

وهذه الآية -على ما فيها من وضوح وبيان في مفارقة أهل الكفر والنفاق- لم يمتثل بها كثير من دعاة الانخراط في البرلمانات السياسية، حيث يجلس الكل في منصة البرلمان -المسلم والعلماني والاشتراكي واليساري، وغيرهم- يسمعون أحكام الله تعالى يكفر بها -وذلك بافتتاح المجلس باسم الدستور- ويستهزأ بها، وذلك حين يثار أمر من أمور الدين.

وهذا ديدن جماعة "الإخوان المسلمين" وأغلب الحركات الإسلامية الداعية إلى الانخراط في سلك الأحزاب العلمانية والتعامل والتعاون معها؛ فأي دين هذا الذي يزعمه هؤلاء؟!

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله عن حكم الاستهزاء بالدين: "قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً**﴾ [التوبة: 65، 66]، فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر. فخرج عن الإيمان. ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرًا. بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء. ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى"[101].

وقال في موضع آخر: "وصحَّ بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر"[102].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير الآية: "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له. بل كنا نخوض ونلعب. وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر. ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام. ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام"[103].

(101) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 114).
(102) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 142).
(103) مجموع الفتاوى (7/ 220).

وقال في موضع آخر: "فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم لا يصح لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين.."[104].

وقال رحمه الله: "قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾ [التوبة: 65]، فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة: 66]، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنُّوا أنَّ ذلك ليس بكفر، فبين أنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه. فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرا كفروا به. فإنهم لم يعتقدوا جوازه. وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا"[105].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65، 66]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي"[106].

---

(104) مجموع الفتاوى (7/ 272).
(105) مجموع الفتاوى (7/ 273 - 274).
(106) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 56).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: "الذين قال الله فيهم ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**﴾ [التوبة: 74] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ويجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون. وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ – لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65 – 66] فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون من المسلمين أناسا يشهدون أن (لا إله إلا الله) ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق"[107].

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: فانظر –يا رعاك الله– إلى هذا الناقض من نواقض الإسلام الذي هو: الاستهزاء. ثم انظر إلى السخرية والاستهزاء بدين الله علنا في الجرائد، والكتب، والمدارس، والمسرحيات الفكاهية، والأفلام، والمسلسلات، بحجة: حرية الفن.. وحرية الإبداع.. وحرية الفكر! وكل ذلك مقنن في دساتير الطواغيت، ومرخص من طرفهم. ثم يخرج إلينا مشايخ الضلال والإرجاء فيقولون: "لا، لا، هذا ليس كفرا، ما دام لم ينطق بلسانه أنه مستحل، أو جاحد لما جاء به القرآن"!

(107) كشف الشبهات (ص: 42).

شرح الناقض السابع: السحر

قال الإمام رحمه الله:

(السابع): السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102].

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: قوله: "السابع": أي الناقض السابع: السحر.

والسِّحرُ لغة: كلُّ ما لَطُفَ مأخَذُهُ ودَقَّ[108]. واصطلاحًا: هو عبارة عن عزائم ورقى وعُقد يستعملها السحرة، فيؤثر في القلوب والأبدان، فيُمرض، ويَقتل، ويُفرق بين المرء وزوجه، وكل ذلك بإذن الله تعالى.

وحكم تعليم السحر وتعلمه: كفر عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

قال الإمام ابن عطية رحمه الله: "والسحر والعمل به كفر، ويقتل الساحر عند مالك رضي الله عنه كفرا، ولا يستتاب كالزنديق، وقال الشافعي: يسأل عن سحره فإن كان كفرا استتيب منه فإن تاب وإلا قتل، وقال مالك: فيمن يعقد الرجال عن النساء يعاقب ولا يقتل، واختلف في ساحر أهل الذمة فقيل: يقتل، وقال مالك: لا يقتل إلا إن قتل بسحره ويضمن ما جنى، ويقتل إن جاء منه بما لم يعاهد عليه"[109].

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ: "واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين

(108) القاموس المحيط (ص: 405).
(109) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 186).

وسقي شيء يضر فلا يكفر، وقيل: لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر، وهذا قول الشافعي وجماعته.

قال الشافعي رحمه الله: إذا تعلَّم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإنَّ وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته، كفر.

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرًا في قوله: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾، وقوله: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾ [البقرة: 102].

وقال ابن عباس في قوله: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾: "وذلك أنهما علّماه الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر. وقال ابن جريج في الآية: لا يجترئ على السحر إلا الكافر.

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته، يعزر من يفعله تعزيرًا بليغًا"[110].

واحكم على الساحر بالتكفير — وحده القتل بلا نكير
كما أتى في السنة المصرحه — مما رواه الترمذي وصححه
عن جندب وهكذا في أثر — أمر بقتلهم روي عن عمر
وصح عن حفصة عند مالك — ما فيه أقوى مرشد للسالك[111]

قول الإمام رحمه الله عن ناقض السحر: "ومنه الصرف والعطف..".

(110) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: 326).
(111) معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 549).

أي: ومن أنواع السحر الناقض للإسلام: سحر الصرف والعطف: وهو ما يفعله الساحر لجلب محبة امرأة لزوجها، أو صرف محبة المرأة لزوجها، أو العكس، فهذا شرك بالله، لأن الساحر لا يمكن أن يصل إلى نفس من يريد صرفه أو العطف إليه إلا بالوقوع في الكفر والشرك بالله؛ إذ الساحر لا يتمكن من معرفة الطلاسم إلا بعد طاعته لشيطان مارد، حيث يتقرب إليه بالذبح، أو إهانة القرآن، أو استحلال النجاسة، أو الاستغاثة به، أو الاستعانة، ونحو ذلك. مما هو كفر لا مراء فيه.

فإن استعمل الساحر هذه الشركيات، أو تعلمها المرء ليمارس السحر، فقد كفر بالله تعالى وأشرك، فيقتل -حينئذ- على أنه مرتد، أما إن لم يصل إلى هذه الشركيات فإنه يعزر تعزيرًا شديدًا حسب ما يراه القاضي الشرعي.

وفي الحديث الصحيح: عن قيس بن السكن الأسدي، قال: "دخل عبد الله بن مسعود، ﷺ على امرأة فرأى عليها حرزًا من الحمرة فقطعه قطعًا عنيفًا ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ، أن الرقى والتمائم والتولية من الشرك"(112). والمراد بالرقى: ما كان فيه من الاستعاذة بالجن، أو الكلام الذي لا يفهم معناه، وغالبا يكون ذكرا لأسماء الجن.

والتمائم: جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة.

والتولة -بكسر التاء وفتح الواو-: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. قاله ابن الأثير(113).

أما قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة:102]. فقد روى الإمام الطبري بسنده عن ابن جريج قال: أخذ الميثاق عليهما أن لا يعلما أحدا (حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ). لا يجترئ على السحر إلا كافر"(114).

---

(112) المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 241).
(113) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 200).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر وجندب بن عبد الله. وروي ذلك مرفوعا عنه عن النبيِّ ﷺ"[115].

=

(114) جامع البيان تحقيق شاكر (2/ 443).

(115) مجموع الفتاوى (29/ 384).

شرح الناقض الثامن: مظاهر المشكرين - قصة حاطب بن أبي بلتعة -

قال الإمام رحمه الله:

(الثامن): مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: قوله: "الثامن" أي النَّاقض الثامن من نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

وهذا النَّاقض: هو الآخر طرأ عليه في زماننا لبس عجيب، وخاض في تحريفه من تظن أنه عالم لبيب. حتى قاسه كثير من الشيوخ الجهلة، على قصة حاطب بن أبي بلتعة! وهي قصة صحيحة مشهورة في الصحيحين وغيرهما من حديث عبيد الله بن أبي رافع –نسوقها هنا من أجل الفائدة– قال: "سمعت عليًّا رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ**

صَدَقَكُمْ»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»"[116].

ومما جاء في رسالة حاطب رضي الله عنه: "من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة اعلموا أن رسول الله ﷺ، يريدكم فخذوا حذركم"[117].

وقال السهيلي -جاء في الكتاب-: "أما بعد فإن رسول الله ﷺ، قد توجه إليكم في جيش كالليل يسير كالسيل وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم وأنجز له بوعده فيكم فإن الله وليه وناصره"[118].

"وفي تفسير ابن سلام: أن فيه -أي الكتاب-: "أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، قد نفر، إما إليكم وإما إلى غيركم فعليكم الحذر"، وقيل كان فيه أنه ﷺ، آذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يد بكتابي إليكم"[119].

قال أبو عبد الله القرشي -غفر الله له-: فهل ما كتبه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يقاس على ما تقوم به الدول العربية من مظاهرة الكفار، وقتالها معهم ضد دولة الإسلام؟ سبحانك هذا بهتام عظيم، بل هذه مظاهرة ومعاونة على الكفر والشرك، فهم بموالاتهم مشركون، وبالتحالف معهم مرتدون.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قصة حاطب رضي الله عنه: "قلت: في هذا الحديث من الفقه، إن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

---

(116) صحيح البخاري باب: الجاسوس (4/ 59) برقم 2845، صحيح مسلم باب: فضائل أهل بدر (4/ 1941) برقم 2494، وقد ذكر البخاري القصة في ستة مواطن، ومسلم في موطنين. والمتن له عدة ألفاظ متقاربة في كتب السنة.

(117) تفسير البغوي (8/ 92).

(118) الروض الأنف (7/ 86).

(119) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 255).

وفيه أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادَّعى أمرًا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه. ألا ترى أنَّ الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه، استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله.

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلمًا لم يقتل.

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين: "يوجع عقوبة ويطال حبسه".

وقال الأوزاعي: "إن كان مسلمًا عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذميا فقد نقض عهده".

وقال مالك: "لم أسمع فيه شيئًا وأرى فيه اجتهاد الإمام".

وقال الشافعي: "إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متهم، أحببت أن يتجافى عنه. وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره".

وفي الحديث من الفقه أيضًا جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليل على أن من كفر مسلمًا أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة"[120].

(120) معالم السنن (2/ 274 - 275).

قياس شيوخ الضّلال قصة حاطب بخيانة حكام العصر

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: انظر –رحمك الله– إلى ما صدر من حاطب، وراجع ما كتبه في رسالته إلى أهل مكة، ثم انظر تحريف شيوخ الضلال للقصة، وكيف جعلوها مشابهة لموالاة الحكام لأمريكا، وقاسوها على خيانتهم!

إن قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، قد تكون قياسًا على بعض الحالات النادرة، وعلى أشخاص معينين، فيما يتعلق بأحكام: **الجاسوس المقدور عليه، والذي فعل ما فعل متأولًا**. أمَّا مظاهرة الكفار، وإعانتهم بالمال، والسلاح، وتمكينهم من استعمال أراضيهم لقتال المسلمين، وتزويد طائراتهم الحربية بالبنزين، لإرضاء الكافرين، وإخماد وطمس معالم الدين، وأحكام رب العالمين –كما تفعله الدول العربية متحالفة مع دول الكفر لسحق دولة الإسلام–؛ فهذا كفر بالله العظيم، ولا يحتمل تأويلًا ولا شبهة، ويخشى على من توقف في تكفير هؤلاء، أو شك في كفرهم، أو قال: إن هؤلاء لا يقاتلون المسلمين بغضًا في الدين، وإنما يقاتلون الإرهابيين المتشددين الغلاة، يخشى على هؤلاء أن يكفروا ويرتدوا بقولهم هذا، لأن المعركة واضحة الغاية. فطائفة تقاتل لتكون كلمة الله هي العليا –وهي التي تتمثل في جنود الدولة الإسلامية– وطائفة تقاتل لتكون كلمة أمريكا هي العليا –وهي كل تلك الطوائف المتحزبة والمنقادة تحت إمرة أمريكا– ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 76]. فهل بعد هذا البيان من بيان؟!

ولكن اتباع الهوى يعمي قلب صاحبه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك من أعرض عن اتباع الحق –الذي يعلمه– تبعا لهواه، **فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح**. كما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف: 5]، وقال تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا**﴾ [البقرة: 10]"[121].

(121) أمراض القلوب وشفاؤها (ص: 39).

ولذا فإن الإمام البخاري بوب لقصة حاطب بابين: باب الجاسوس في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**..﴾ [الممتحنة: 1] وباب: ما جاء في المتأولين. فأين هذا من التحالف مع الكفار، وتحت قيادتهم لقتال أهل لا إله إلا الله، بحجة القضاء على الإرهاب (الإسلام)!

قال ابن بطال في شرحه: "قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، **ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات**؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله. وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله" فإن ظن ظان أن صفحه ﷺ إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة"[122].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث: "وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعا، لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك. لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) الآية"[123].

إذا عرفت هذا، فأحكام الجاسوس كبيرة، وموالاة الكفار كفر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ**﴾

---

(122) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 162 - 163).

(123) شرح النووي على مسلم (16/ 55).

أي يعضدهم على المسلمين ﴿**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [هود: 113]، وقال تعالى في" آل عمران": ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: 28]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾ [آل عمران: 118]، وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ أي في النصرة ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم"[124].

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [التوبة: 23]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: 9].

فالمحبة الشرعية المرضية: تقتضي من المحب موالاة الله سبحانه، ورسوله ﷺ والمؤمنين، ولا تكتمل إلا بمعاداة أعداء الله تعالى ورسوله والمؤمنين.

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: "فلا تصح الموالاة إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن إمام الحنفاء المحبين أنه قال لقومه: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: 75 - 77].

فلم يصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة، فإنه لا ولاء إلا بالبراءة من كل معبود سواه، قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ**

---

(124) تفسير القرطبي (6/ 217).

وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الزخرف: 26 - 28].

أي جعل هذه الموالاة لله، والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة: لا إله إلا الله، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة"(125).

وقال رحمه الله في موضع آخر: "فإن الموالاة أصلها الحب، والمعاداة أصلها البغض، فإنكار صفة المحبة والكراهة، إنكار لحقيقة الموالاة والمعاداة"(126).

وقال تعالى في صفة المحبين المحبوبين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾ الآية [المائدة: 54].

فإن المحبة مستلزمة للجهاد، ولأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يوالي محبوبه، ويعادي من يعاديه، ويرض لرضاه ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما نهى عنه، فهو موافق في ذلك"(127).

قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني -حفظه الله-:

إن الـــــولاء والـــــبراء ديننـــــا   مـــن غـــيره لا لـــن تكـــن مؤمنـــا

(125) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: 195).
(126) مدارج السالكين (1/ 268).
(127) التحفة العراقية (ص: 63: 64).

وهذا ظاهر وبين في غير ما آية، منها قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: 28].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في الآية: "نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: 28]، أي: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾ [النساء: 144]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾، إلى أن قال: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [الممتحنة: 1]، وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: 73].

وقوله: ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: 28] أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم".

وقال الثوري: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه

قول الله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: 106]". انتهى[128].

يقول سيد قطب رحمه الله: "لقد استجاش السياق القرآني في الفقرة الماضية الشعور بأن الأمر كله لله، والقوة كلها لله، والتدبير كله لله، والرزق كله بيد الله، فما ولاء المؤمن إذن لأعداء الله؟ إنه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله وموالاة أعدائه الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويعرضون، ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد، وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه إذا هو والى من لا يرتضي أن يُحكم كتاب الله في الحياة، سواء كانت الموالاة بمودة القلب، أو بنصره، أو باستنصاره سواء:

﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: 28].

هكذا، ليس من الله في شيء، لا في صلة ولا نسبة، ولا دين ولا عقيدة، ولا رابطة ولا ولاية، فهو بعيد عن الله، منقطع الصلة تمامًا في كل شيء تكون فيه الصلات.

ويرخص فقط بالتقية لمن خاف في بعض البلدان والأوقات، ولكنها تقية اللسان لا ولاء القلب ولا ولاء العمل، قال ابن عباس رضي الله عنهما "ليس التقاة بالعمل إنما التقاة باللسان"، فليس من التقية المرخص فيها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر- والكافر هو الذي لا يرضى بتحكيم كتاب الله في الحياة على الإطلاق، كما يدل السياق هنا ضمنًا وفي موضع آخر من السورة تصريحًا- كما أنه ليس من التقية المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله! ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكًا للضمائر ولتقوى القلوب وخشيتها من علام الغيوب، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمنين من نقمة الله وغضبه في صورة عجيبة من التعبير حقًّا:

﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: 28]". انتهى[129].

(128) تفسير ابن كثير (2/ 30).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: "وجماع الأمر: أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟! ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون -من أهل مكة أو غيرهم- **مع مسبتهم لأهل التوحيد، وتخطئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار**، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟ فهذه مسألة عامة.

وأما القضايا الجزئية، فنقول: قد دل القرآن والسنّة، على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك، والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ**﴾ [سورة محمد آية: 25] مع قوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [سورة المائدة آية: 51] وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [سورة النساء آية: 140] وأدلته كثيرة ". (ا.هـ)[130]

وجاء في الدرر السنية أيضًا: "مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين، بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله، بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارا منه، فقد كفر.

(إلى أن قال) وبهذا يتبين لك: أن جهاد أهل حائل، من أفضل الجهاد، ولكن لا يرى ذلك إلا أهل البصائر، وأما من لا بصيرة عنده، فهو لا يرى الجهاد إلا لأهل الأوثان خاصة، وأما من أقر بالشهادتين، فلا يرى جهاده، بل ذلك قد أشكل على من هو أجل من أهل زماننا، كما قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: "كيف تقاتل الناس؟ وقد قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها فقال أبو بكر رضي الله عنه: "إنَّ الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها".

=

(129) في ظلال القرآن (1/ 385 - 386).

(130) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 263).

فدل هذا على أن من منع حقا من حقوق الإسلام، أنه يجب جهاده، وأنه من أفضل الأعمال، وأن الذي يرى ذلك حقا هو من أبصر الناس، فيحمد الله على ذلك، والدليل على أنه من أبصر الناس، قصة أبي بكر مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه فهم أن قتالهم حق، وقد أقروا بالشهادتين، وتركوا الشرك؛ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفهم ذلك، حتى بين له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعدون فهم أبي بكر لهذا من فضائله، وهذا كاف لمن قصده الحق، وأما من أعمى قلبه الهوى عن الهدى، فلا حيلة فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،".(ا.هـ)[131]

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان..(إلى أن قال): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾، ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقا".(ا.هـ)[132]

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصح أن قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: 51]، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"[133].

---

(131) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 292 – 293).
(132) جامع البيان (10/ 398 – 400).
(133) المحلى بالآثار (12/ 33).

ومنها قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: 28].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: "القول في تأويل قوله: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران:38]: وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كسر "يتخذ"، لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر "الذال" منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك: (فليس من الله في شيء)، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[134].

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: فمناصرة الكفار اختيارا ضد المسلمين يعد ردة عن الإسلام. ولا يعتبر هنا الإكراه أو الاضطرار. وكما قال ابن القيم رحمه الله: "الله سبحانه أباح التكلم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبدًا"[135].

وقد يلبس عليك مشايخ هذا الزمان، من مرجئة، ومخذّلة، ومنتكسة، فيقولون لك: "نعم، مناصرة الكفار وولايتهم ضد المسلمين ردة عن الإسلام، لكن بشرط أن تكون الموالاة لدينهم، ونصرتهم حبا فيهم. أما لدفع شرّ الخوارج المجرمين، فلا، بل النقل والعقل يقران ويباركان هذا الإجراء العسكري!". كما قال أبو

(134) جامع البيان (6/ 313).
(135) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 243).

بصير الطرطوسي –عليه من الله ما يستحق– حيث أفتى بجواز الاستعانة بالمرتدين الذي تحت قيادة أمريكا لقتال الدولة الإسلامية وجنودها، ويصفهم بفُجار خوارج العصر![136].

وكما أفتى –من قبله– الشيخ ابن باز حين أجاز الاستعانة بأمريكا في فتنة العراق مع الكويت أيام الرئيس صدام، فقال: "وفرق بين الاثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين وهذه هي الردة، لا تجوز، وهذا منكر. أما كما هو الحال بالمملكة من الاستعانة بالكفار لردع المعتدي وصده، سواء كان كافرًا أو مسلمًا عن بلاد الإسلام والمقدسات فهذا أمر مطلوب ولازم؛ لأنه لحماية المسلمين ورد الأذى عنهم، سواء كان كافرًا أو مسلمًا"[137].

وقال أيضًا: "وأما مسألة الاستعانة بالدول الأجنبية فإن بعض إخواننا ظن أن هذا لا يجوز، وأن ما أقدمت عليه الدولة السعودية من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط، فهذا غلط من قائله، فالدولة السعودية كانت محتاجة إلى هذا الشيء، بل مضطرة لما عند حاكم العراق من قوة كبيرة، ولأنه باغت دولة الكويت واجتاحها ظلما وعدوانا، فاضطرت الدولة السعودية إلى الاستعانة ببعض المسلمين وبعض الدول الأجنبية؛ لأن الواقع خطير والمدة ضيقة ليس فيها متسع للتساهل". (انتهى)[138].

قلت: وهكذا صرنا نسمع الآن فتاوى تجيز التحالف مع أمريكا والغرب لدفع (شر الخوارج...كلاب النار) والمراد بهم جنود الدولة الإسلامية أعزها الله، وحفظها من كل حاسد مغرور، وجاهل مقيم في بلده مذلول.

قال ابن حزم رحمه الله بعد ذكره حديث: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[139] الذي رواه الترمذي وغيره: "من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل

(136) يرجى الاطلاع على ما ذكرناه في رسالتنا: "تحذير أهل التوحيد من فتوى أبي بصير العنيد".

(137) مجموع فتاوى ابن باز (6/ 151).

(138) مجموع فتاوى ابن باز (6/ 178).

(139) سنن أبي داود (2/ 349) برقم 2647، سنن الترمذي (4/ 155) برقم 1604.

مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم"[140].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين. والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين.** فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى **قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير.**

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين. كما قاتلهم علي رضي الله عنه. فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين -كنائسا - وجنكزخان ملك المشركين - ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام؟

وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم. وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام.

وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون. ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين- فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين!"[141].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله -وقد سئل: عن الفرق بين الموالاة، والتولي؟- فأجاب:

التولي: كفر يخرج من الملة، وهو **كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.**

والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب، كبلّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم"[142].

---

(140) المحلى بالآثار (12/ 125).
(141) مجموع الفتاوى (28/528 - 531).

وقال الشيخ: حمد بن عتيق، رحمه الله تعالى: "فإنه قد بلغني: أن بعض الناس، يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو في تقرير التوحيد، والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، هذا هو إظهار الدين، يا عبد الله بن حسين.

فتأمل أرشدك الله: مثل قوله تعالى، في السور المكية: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعبد مَا تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة الكافرون آية: 1-2] إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم، بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [سورة الكافرون آية: 6] فهنا يتضمن براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه".(ا.هـ)[143]

قال أبو عبد الله القرشي -غفر الله له-: وإنما أطلت الشرح في هذا الناقض للشبهة التي طرأت عليه في عصرنا، ولكون طلبة العلم في حاجة ماسَّة للاستدلال به على خصومهم، والله الموفق لكل خير وسداد.

=

(142) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 422).

(143) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 258 - 259).

شرح الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الشريعة

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ:

(التاسع): من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو كافر.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: هذا الناقض التاسع غالبًا ما يقع فيه غلاة الصوفية، والشيعة الروافض، حيث يعتقد بعضهم جواز مخالفته لشريعة النبي ﷺ، متأولين ما وقع لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ. فمن اعتقد هذا، معارضًا شريعة النبي ﷺ برأيه أو بما يراه في المنام أو بما تحدثه به نفسه: فقد كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن ظن أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ –كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ– فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته؛ لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بل قال الخضر لموسى: "إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه". فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين: الجن والإنس: عربهم وعجمهم دانيهم وقاصيهم، ملوكهم ورعيتهم، زهادهم وغير زهادهم. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [سبأ: 28]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ**..﴾ [الأعراف: 158].

وقال النبي ﷺ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(144)، وهو خاتم الرسل ليس بعده نبي ينتظر ولا كتاب يرتقب؛ بل هو آخر الأنبياء، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه.

فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق -علمائهم وعبادهم وملوكهم- خروجًا عن اتباعه وطاعته، وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو: كافر"(145).

قلت: وهذا الناقض قريب وشبيه بالناقض الرابع، فمن اعتقد أن أحدًا يسعه تبديل شرع الله بقانون فرنسي، أو انجليزي، أو مما تعارفت القوانين الدولية، بما يسمى: حقوق الإنسان، أو حقوق المرأة، أو حرية الرأي، أو حرية التدين، أو حرية الجنس، أو رأى أن أحكام الشرع لا تلائم تطور العصر، وما شابه ذلك؛ فقد: كفر.

(144) صحيح البخاري (1/ 128) برقم 328.
(145) مجموع الفتاوى (27/ 58 - 59).

شرح الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى

قال الإمام ﷺ:

(العاشر): الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآياتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾. ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا.

فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: الناقض العاشر: الإعراض، وهو ضد الإقبال، وهو نوع من أنواع الكفر المخرج من الملة. والدليل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾** [السجدة: 22]. قال الإمام القرطبي ﷺ: "أي لا أحد أظلم لنفسه. (ممن ذكر بآيات ربه) أي بحججه وعلاماته. (ثم أعرض عنها) بترك القبول. (إنا من المجرمين منتقمون) لتكذيبهم وإعراضهم"[146].

فالإعراض –إذًا– معناه عدم الرضا به، والاستهانة به. وصورته المخرجة من الملة، ما ذكره الإمام ابن القيم ﷺ حيث قال: "وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة. كما قال أحد بني عبد ياليل للنبيِّ ﷺ: "والله

(146) تفسير القرطبي (14/ 108)

أقول لك كلمة، إن كنت صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذبًا، فأنت أحقر من أن أكلِّمك"[147].

وفي الدرر السنية: "قول السائل: وما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟

فالجواب أن نقول: قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة، ولكن نذكر هاهنا ما ذكره شيخنا، الشيخ عبد اللطيف، رحمه الله تعالى، لما سئل عن هذه المسألة.

فقال، الجواب: إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجودًا، والتفريط والشرك، إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات، والمستحبات؛ وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [الأعراف: 179]، وقوله: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [طه: 124].

ولكن عليك أن تعلم: أن المدار على معرفة حقيقة الأصل، وحقيقة القاعدة، وإن اختلف التعبير واللفظ، فإن كثيرا يعرف الأصل والقاعدة، ويعبر بغير التعبير المشهور؛ وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك، تحته أنواع أيضا، أعظمها: رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات؛ ودونه مراتب، من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه". انتهى.

فتبين من كلام الشيخ: أن الإنسان لا يكفر، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا ترك الواجبات والمستحبات"[148].

---

(147) مدارج السالكين (1/ 347)

(148) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 472 - 473).

وفي موضع آخر من الدرر السنية: "ومن أعظم المنكرات وأقبحها وأشنعها، وأبعدها عن موجبات الجنة والنجاة من النار، بل هو من نواقض الإسلام العشرة: الإعراض عن واجبات دين الله، وعن تعلم ما أوجبه الله عليكم، وتعبدكم به، وعدم تعليمه، والاستغناء بالجهل والغفلة والعوائد الضالة المخالفة لدين الله، فإن هذا من أعظم ما يوجب سخط الرب، وحلول النقمة العاجلة، مع ما يضاف إلى ذلك من ارتكاب المحرمات، وابتداع البدع الشنيعة، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم في الدنيا والآخرة"[149].

قوله رحمه الله: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره..".

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: يشير رحمه الله إلى أنَّ النواقض العشرة التي ذكرها، يستوي فيها الهازل –الساخر المستهزئ، الذي لم يقصد الكفر ولا الردة– كما يستوي فيها الجاد المتعمد العالم بقبح ما صدر منه، وكذلك الخائف على نفسه وأهله وماله، كل هؤلاء يتساوون في الحكم بالردة إذا صدر منه قول أو فعل أو اعتقاد أو شك من نواقض الإسلام. ثم استثنى المكره. وهو من أُلزم وأُجبر على ما يكرهه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾ [النحل: 106 - 107] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من جهتين:

(149) المصدر نفسه (14/ 305).

الأولى قوله: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ**﴾ [النحل: 106] فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل. وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثانية قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**﴾ [النحل: 107] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم"[150].

(150) كشف الشبهات (ص: 56 - 57).

تعريف الإكراه المعتبر شرعًا

قلت: والإكراه لغة: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. وهو أيضا الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[151].

والإكراه المعتبر شرعًا له شروط ذكرها شمس الدين الخطيب الشافعي رحمه الله بقوله: "وشرط الإكراه قدرة مكره -بكسر الراء- على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغليب عاجلا ظلما، وعجز مكره -بفتح الراء- عن دفعه بهرب وغيره. وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به. ويحصل الإكراه: بتخويف بمحذور، كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس"[152].

وقال أبو بكر الشافعي رحمه الله (المتوفى: 829): "يشترط في الإكراه كون المكره -بكسر الراء- غالبًا قادرًا على تحقيق ما هدد به المكره -بفتح الراء- وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم. ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره. ويشترط أيضا أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه.

والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد، نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة. كقوله: "لأقتلنك غدًا".

(إلى أن قال) قال النووي -في أصل الروضة- وفيما يكون التخويف به إكراهًا سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به. والأصح أنه يحصل بالتخويف بالقتل، والقطع، والضرب الشديد، والحبس، كذا أطلقه في الروضة. وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل...، قال النووي: الأصح أن الاكراه يحصل بأن يكرهه على

(151) التعريفات (ص: 33).
(152) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 437).

فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما يهدد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به. فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص، والله أعلم"(153).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النحل:106] وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾ ثم قال: ﴿**إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: 33]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 97 – 99].وقال: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾ [النساء: 75] الآية"(154).

قال الأوزاعي: إذا فتن الأسير على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فذلك له في القرآن، وليس له أن يصدق الكفر بعمل من سجوده لصليب، أو وثن، أو شرب خمر، أو أكل خنزير، فإن أرادوه على هذا فليخير القتل ولا يفعل، وقاله قتادة"(155).

---

(153) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 406 – 407).

(154) مجموع الفتاوى (15/ 325).

(155) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (10/ 245 – 246).

قال الإمام رحمه الله في خاتمة هذه النواقض:

"وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعا. فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم".

الشرح

قال أبو عبد الله القرشي –غفر الله له–: وقد صدق رحمه الله في قوله هذا، إذ نواقض الإسلام محبطة لعمل العبد، وأيضًا من أكثر ما يقع فيه العبد من حيث يشعر أو لا يشعر، لذا قال: "فينبغي للمسلم أن يحذرها.."، وذلك بمعرفتها وتعلمها، ومخافته على نفسه وأهله وأحبته من الوقوع فيها، فإذا تمكن من ذلك، وجب عليه تعليمها لغيره، ونشرها، وليكون سببًا في نشر التوحيد الخالص، وليعم الخير في العباد والبلاد، وليحيي من حيي على بينة، ويهلك من هلك على بينة.

نعوذ بالله من كلِّ معصية توجب غضبه علينا، وأليم عقابه وعذابه.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

خاتمة

قد انتهى بحمدِ وليِّ الإنعام، الملكِ القدُّوسِ السَّلامِ، ما قصدته من شرح (نواقض الإسلام)، فأسأله تعالى أن يجعله عوضًا عن شروح من سبق، ممن داهن ونافق ومذق، ويجعله من موجبات رحمته لدخول دار السلام، وأن يتجاوز عما اقترفته من الخطايا والآثام، وينفع به الطلبة الكرام، إنه ذو الجلال والإكرام. ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فيا أَيها القارئ له والناظر فيه، لك غنمُه وعلى مؤلفه غرمُه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا؛ فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، وما وجدت فيه من خطإ فإنَّ قائله لم يألُ جهدَ الإصابة، ويأبى اللهُ إلا أن يتفرَّد بالكمال، وكما قيل:

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

ووافق الفراغُ منه سَحَر ليلةِ الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة 1436، ختمَها الله تعالى بخيرٍ، وما بعدها من الأيام والأعوام، وحفظ اللهُ لنا دولةَ الإسلام.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه الكرام.

وكتبه على عجل، لمَن أحبّهم في الله عز وجل:

أبو عبد الله محمد أيوب القرشي

غفر اللهُ له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين

فهرس المواضيع